Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الإلكترونية وأحكام المسؤولية الجزائية عنها في التشريع الأردني

منار عطاالله مزعل العونه - جامعة العلوم الاسلامية العالمية – الاردن

تاريخ استلام البحث: 2026/07/25	تاريخ نشر البحث: 2026/08/19	المجلد: 8	العدد: 8

الملخص بالعربيه:
تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إحدى أكثر الجرائم الرقمية المستحدثة خطورة، وهي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت؛ وذلك من خلال تحليل طبيعتها القانونية، وخصائصها الإجرائية، والأنماط السلوكية لمقترفيها. وقد تناولت الدراسة المفهوم الجنائي للمستغِلين جنسياً والأدوار المتخصصة داخل هذه المنظومة الإجرامية، بدءاً من المستهلكين والمروجين وصولاً إلى المنتجين والمستدرِجين، مع البيان الجليّ لكيفية تحول هذه الأفعال من تصرفات فردية إلى أنشطة منظمة تتولى إدارتها شبكات إجرامية عابرة للحدود تهدف للربح غير المشروع. كما تطرقت الدراسة إلى الأبعاد النفسية والجنائية المرتبطة بظاهرة البيدوفيليا (Pedophilia) وكيفية اتخاذ الجناة من الشبكات الإلكترونية المغلقة وسائل للتناقل والترويج، مع إبراز الخصائص الفنية للجرائم المعلوماتية المستهدِفة للأطفال—كالسهولة، والتخفي، والاعتماد على الخداع النفسي دون الحاجة للمواجهة المادية المباشرة. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والأحكام؛ كان من أبرزها ضرورة تجاوز الأطر التشريعية التقليدية لمواجهة الجريمة الرقمية، واختتمت بتقديم توصيات قانونية وعملية تهدف إلى سد الثغرات التشريعية، وتعزيز التحقيق الرقمي، وتفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي لحماية حماة المستقبل وصون كرامتهم الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الاستغلال الجنسي للأطفال، الجريمة الإلكترونية، البيدوفيليا، الدليل الرقمي، الحماية القانونية للطفل، الشبكات المغلقة.

The crime of sexual exploitation of children via electronic means and the provisions of criminal liability for it in Jordanian legislation

Manar Atalla Muzel Alawaneh, PhD student, the World Islamic Sciences and Education University (WISE) in Amman, Jordan
Corresponding Author: Manar Atalla Muzel Alawaneh, **E-mail**: Manarmezzel@gmail.com

RECIEV RECIEVED: 25 July 2026 **PUBLISHED:** 19 August 2026 **DOI:** 10.32996/jhsss.2026.8.8.15

Abstract in English
This study aims to examine one of the most critical emerging cybercrimes: the sexual exploitation of children over the Internet. It provides an in-depth analysis of its legal nature, procedural characteristics, and the behavioral patterns of its perpetrators. The research explores the criminological concept of sexual exploiters and the specialized roles within this illicit system—ranging from consumers and promoters to producers and groomers. It highlights how these acts have evolved from isolated individual offenses into organized, transnational criminal enterprises driven by unlawful financial gain. Additionally, the study addresses the psychological and legal dimensions associated with pedophilia, examining how perpetrators utilize encrypted and closed online networks to exchange materials and techniques. It emphasizes the key technical characteristics of cybercrimes targeting children, including anonymity, ease of execution, and reliance on psychological grooming rather than direct physical force. The study concludes with key findings underscoring the inadequacy of traditional legal frameworks in confronting digital exploitation, offering practical and legislative recommendations to close statutory loopholes, enhance digital forensics, and strengthen international judicial and security cooperation to safeguard children's rights and human dignity.

Keywords: Child Sexual Exploitation, Cybercrime, Pedophilia, Digital Evidence, Legal Protection of Children, Darknet Networks

المقدمة:

شهدت العقود الأخيرة تحولاتٍ هيكلية جذرية في نمط الحياة الإنسانية إثر الطفرة التقنية المتسارعة والتوسع غير المسبوق في استخدام شبكات المعلومات والاتصالات؛ حيث غدت البيئة الرقمية مرتكزًا أساسيًا لتبادل المعرفة وتحقيق التواصل الفعال والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. بيد أن هذا الاتساع التقني لم يكن بمعزل عن التداعيات السلبية والتحديات الأمنية؛ إذ أفرز الفضاء السيبراني أنماطًا مستحدثة من الإجرام المعاصر اتسمت بالتعقيد الفني، والسرعة الفائقة في التنفيذ، والقدرة على السريان العابر للحدود الوطنية، مما جعلها حائلًا دون نجاعة بعض وسائل المواجهة التقليدية، وتهديدًا مباشرًا للمصالح المشمولة بالحماية القانونية.

وتتبدى الخطورة الجنائية لهذه الظاهرة بوضوح متزايد عندما تنصب الآثار الإجرامية للفضاء الرقمي على فئة الأطفال، باعتبارهم الفئة الأشد هشاشة والأكثر عرضة للاعتداء في البيئة الإلكترونية. ويعزى ذلك إلى طبيعة هذه الفئة القائمة على براءة الفطرة، ومحدودية الخبرة الحياتية، وضعف الإدراك لمخاطر الأساليب الاحتيالية ووسائل الخديعة التي يتوسل بها الجناة لاستدراجهم. حيث يستغل مرتكبو هذه الجرائم الإقبال التلقائي للطفل على استكشاف الوسائط التقنية الحديثة، فيسخرون خبراتهم الفنية للتغرير به وإخضاعه لمختلف صور الانتهاك، وفي صدارتها جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت.

ولما كان الأطفال يشكلون دعامة المجتمع الأساسية والركيزة الجوهرية لاستقراره ومستقبله، فإن إسباغ الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية عليهم ضد كافة صور الاعتداء الإلكتروني - وبخاصة الاستغلال الجنسي - يتجاوز حدود الحماية الفردية للمجني عليه ليغدو واجباً يستهدف صون الأمن الاجتماعي والقيمي بأسره. فالنتائج الإجرامية المترتبة على هذه الجرائم لا تقف عند حد إلحاق الضرر المباشر بالطفل، بل تتعداه لتطال سلامه النفسي، والعقلي، والتكيف الاجتماعي، مخلفةً آثارًا ممتدة تُربك استقرار الأسرة وتلقي بظلالها على البناء الاجتماعي لفترات زمنية ممتدة.

وتأسيسًا على ذلك، فإن الإحاطة بالأبعاد القانونية والجنائية لظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تقتضي ابتداءً التأصيل الفقهي لعلاقة الطفل بالجريمة الإلكترونية، وتحديد صور وأشكال الاعتداءات الرقمية التي قد يقع ضحيتها. فضلاً عن ذلك، يستلزم الأمر تحليل المفهوم القانوني للإباحية الجنسية ومدى مساهمتها كبيئة ميسرة لارتكاب هذه الجرائم؛ وصولاً إلى تقييم كفاية النصوص التجريمية والعقابية المقررة في التشريع، وضمان إرساء أطر قانونية متكاملة تكفل الحماية الفعالة لهذه الفئة المستحقة لرعاية خاصة.

مشكلة البحث(Research Problem)

تتكشف مشكلة البحث في الفجوة المفهومية والإجرائية المترتبة على تسارع أنماط الجريمة الرقمية مقابل النصوص التقليدية والإلكترونية الخاصة؛ حيث أفرز التطور التقني المتلاحق صوراً مستحدثة لاستغلال الأطفال جنسياً عبر الوسائل الإلكترونية (كالاستدراج الرقمي *Online Grooming*، والابتزاز الجنسي *Sextortion*، وإنتاج وتداول مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال *CSAM*عبر الفضاء المظلم والشبكات المشفرة .(وتتحقق المشكلة العملية والقانونية في مدى كفاية وقدرة القواعد العامة للتدريب والتجريم المسندة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023، وقانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022، على الاستجابة للخصائص الفريدة لهذه الجريمة، ولا سيما ما يتعلق باستغراق التكييف القانوني الصحيح لأركانها، وتحديد أحكام المسؤولية الجزائية (سواء للمباشر أو الشريك أو الشخص المعنوي كالشركات المزودة للخدمة)، وتجاوز إشكاليات الاختصاص القضائي والإثبات الجنائي الرقمي.

أسئلة البحث(Research Questions)

تأسيساً على المشكلة المطروحة، يسعى هذا البحث للائتمار بإجابات شافية عن السؤال الرئيس الآتي :**ما مدى فعالية المنظومة التشريعية الأردنية في مواجهة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الإلكترونية وتنظيم أحكام المسؤولية الجزائية المترتبة عليها؟**

وينبثق عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما الماهية القانونية لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الإلكترونية، وما أبرز صورها المستحدثة في البيئة الرقمية؟
2. ما مدى تناغم التعريف التشريعي والفقهي للجريمة الإلكترونية واستيعابه لخصوصية الاعتداء الواقع على الطفل؟
3. ما الأركان القانونية (المادي والمعنوي والافتراضي) المكونة لجريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في التشريع الأردني؟
4. ما طبيعة المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة، وما هي العقوبات المقررة والظروف المشددة لها في قانون الجرائم الإلكترونية والقوانين ذات الصلة؟

أهداف البحث(Research Objectives)

يهدف هذا البحث بصورة رئيسة إلى تحديد معالم الحماية الجنائية المقررة للطفل في التشريع الأردني ضد أشكال الاستغلال الجنسي الرقمي، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التفصيلية التالية:

- **تأصيل المفاهيم القانونية :**الوقوف على المفهوم الدقيق للجريمة الإلكترونية المستهدفة للأطفال وتمييز صورها المستحدثة عن الجرائم التقليدية.
- **التحليل الأركاني للجريمة :**تفكيك البنيان القانوني (الركن المادي والمعنوي) لجرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني للطفل في ضوء أحكام قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الجديد رقم (17) لسنة 2023.
- **بيان أحكام المسؤولية والعقاب :**تقييم النظام العقابي والتدابير الاحترازية المقررة للجناة، ومعرفة مدى تناسب العقوبات المقررة مع جسامة الاعتداء الواقع على كرامة الطفل وسلامته النفسية والجسدية.
- **سد الثغرات التشريعية :**تقديم توصيات ومقترحات صياغية للمشرع الأردني لتعزيز النجاعة الإجرائية والموضوعية في الحماية الجنائية للطفل.

أهمية البحث(Research Significance)

تتجلى أهمية الدراسة في شقين أساسيين:

- **الأهمية العلمية (الأكاديمية) :**رفد المكتبة القانونية الأردنية والعربية ببحث تحليلي عميق يربط بين نصوص قانون الجرائم الإلكترونية الجديد رقم (17) لسنة 2023 وقانون حقوق الطفل لسنة 2022، ومُعالجة صور استغلال الأطفال جنسياً المرتكبة عبر وسائط التقنية الحديثة، والتي ما زالت تتطلب تأصيلاً فقهياً يواكب دقة الوسائل المستخدمة.
- **الأهمية العملية (التطبيقية) :**تقديم مرجع تحليلي للقضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، والجهات الأمنية المختصة (كوحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية)، يُعينهم على التكييف القانوني السليم للوقائع المتعلقة بالاعتداءات الجنسية الرقمية على الأطفال، وبيان كيفية

استخلاص عناصر المسؤولية الجزائية وإقامة الدليل الرقمي.

منهجية البحث(Research Methodology)

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها، اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي؛ وذلك من خلال التحليل المنهجي للنصوص القانونية الواردة في التشريع الأردني (قانون العقوبات، قانون الجرائم الإلكترونية، قانون حقوق الطفل)، وتفكيك عناصرها واستجلاب مقاصد المشرع منها، مدعوماً بالمنهج المقارن - كلما دعت الحاجة - من خلال الإشارة إلى بعض الاتجاهات الفقهية التشريعية العربية والدولية والاتفاقيات ذات الصلة (كإعلان حقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل ولائحة بودابست للجرائم الإلكترونية) لبيان مدى كفاية النصوص الوطنية.

المبحث الأول

الجريمة الإلكترونية ومدى ارتباطها بالطفل

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية ملازمة للمجتمعات البشرية، وتطورت صورها بتطور الحياة الإنسانية. ومع بزوغ الثورة الرقمية وانتشار شبكة الإنترنت، برزت أنماط إجرامية مستحدثة اتخذت من البيئة الإلكترونية مجالاً لارتكابها، مستفيدة مما تتيحه التقنية من سرعة التنفيذ، واتساع النطاق، وصعوبة التعقب.

وقد أصبحت الجريمة الإلكترونية من أخطر صور الإجرام المعاصر، لاسيما عند استهدافها للفئات الأكثر عرضة للمخاطر وفي مقدمتهم الأطفال؛ إذ أدى تزايد استخدامهم للإنترنت والتطبيقات الحديثة إلى تعرضهم لصور متعددة من الاستغلال والانتهاك، مما يقتضي الوقوف على مفهوم الجريمة الإلكترونية وبيان أنواعها تمهيداً لدراسة علاقتها بالطفل.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية (Cyber Crime)

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية (Cyber Crime)

رافق الإجرامُ مسيرةَ الحضارة متخذاً في كل عصر صوراً تتلاءم مع معطياته حتى بلغ مستويات متقدمة من الدقة والتنظيم [1] ومع الطفرة التقنية الشاملة، استغل الجناة ما توفره الوسائل الحديثة من سرعة وسهولة في الوصول للضحايا وخفاء للتنفيذ، فنشأت "الجرائم الإلكترونية" لتشكل حجر عثرة أمام الأمن القانوني، وتتضاعف خطورتها حين يستهدف الفضاء الرقمي الطفل عبر الاستغلال الجنسي والانتهاك النفسي والجسدي.

ولم يستقر الفقه أو التشريع على تعريف موحد ومستقر للجريمة الإلكترونية؛ لسرعة تطور التقنية وتعدد صور السلوك الإجرامي وتسمياته (كجرائم الحاسوب، وجرائم الإنترنت، والجرائم السيبرانية)، مما أدى لتعدد التعاريف تبعاً لزاوية التناول دون إخلال بجوهرها الرقمي[2] .وتسهيلاً للدراسة، يُعتمد مصطلح "الجريمة الإلكترونية" لاتساعه وانسجامه مع الاتجاه التشريعي الأردني[3]

ويتكون مصطلح الجريمة الإلكترونية (Cyber Crime) من شقين رئيسين .[4]

1. **الجريمة :(Crime)** لغةً هي التعدي واقتراف ما يخالف الحق[5] .واصطلاحاً: "سلوك إيجابي أو سلبي (فعل أو امتناع) غير مشروع، يصدر عن إرادة جنائية، ويترتب عليه المساس بمصلحة جديرة بالحماية القانونية، ويقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"[6]
2. **الإلكترونية :(Cyber)** مصطلح تقني يرتبط بالفضاء الرقمي والشبكات المعالِجة للبيانات؛ واقترانه بالجريمة ينصرف إلى الوسيلة أو المحل أو البيئة التي يقع فيها السلوك غير المشروع.

أولاً: موقف التشريعات من التعريف تجنب المشرع الأردني وضع تعريف حصر للجريمة الإلكترونية سواء في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015 أو قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010، وهو مسلك يتسم بالمرونة ويستوعب المستجدات التقنية تاركاً التحديد للفقه والقضاء. وعلى خلاف ذلك، أوردت تشريعات عربية تعريفات محددة؛ حيث عرفها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم (63) لسنة 2015 بأنها" :كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون "[7]وسار نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي على النهج ذاته [8]أما المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012 المكمل للقانون رقم (2) لسنة 2006، فقد اتسع بتعريفها ليشمل "دخول موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة."

وتلاحظ الباحثة أن التعريفات التشريعية السابقة شابها القصور عن استيعاب صور الاعتداء الواقعة على الأطفال؛ لاعتمادها معياراً أحادياً ركز على المحل أو الوسيلة، ودون التفات لطبيعة الاستدراج، والابتزاز، والإنتاج الإباحي الموجه ضد القاصرين.

ثانياً: اتجاهات الفقه الجنائي في التعريف

---

[1] محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، دار العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر، ص3.

[2] يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013، ص8.

[3] استخدم المشرع الأردني مصطلح الجرائم الإلكترونية» في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لعام 2015، بدلاً من مصطلح جرائم أمن المعلومات" في قانون جرائم أنظمة المعلومات القديم، ويرى الباحث أن هذا يدل على تردد وعدم استقرار باعتماد مصطلح ثابت لهذا النوع المستحدث من الجرائم وقد يؤدي ذلك إلى الخلط في المفاهيم خصوصاً لدى العامة من غير القانونيين.

[4] البداينة، ذياب، الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية"، عمان، الأردن، 2014.

[5] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، مرجع سابق، ص91.

[6] كامل حامد السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص39.

[7] المادة 1 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم 63 لسنة 2015.

[8] المادة 1،فقرة 8 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي

- **معيار موضوع الجريمة (محل الاعتداء) :**عرفها بعض الفقه بأنها" :كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات[9] .وترى الباحثة عدم كفاية هذا المعيار؛ لأن الاعتداء على الطفل يتجاوز مجرد البيانات ليقع على كرامته وسلامته النفسية والجسدية.
- **معيار الوسيلة المستخدمة :**اتجه فريق آخر للتركيز على الأداة التقنية [10]فعُرّفت بأنها" :كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب"، أو الجريمة التي تلعب فيها البرامج والبيانات دوراً رئيسياً .[11] وتؤكد الباحثة أن حصر التعريف في الوسيلة يغفل استهداف النظام ذاته كمنهج اعتداء، كما يقلل من الفظاعة الجنائية للاستغلال الموجه للطفل عبر أدوات بسيطة مهدت للوصول إليه.
- **معيار شخص الفاعل (الخبرة التقنية) :**اشترط هذا الاتجاه توافر معرفة تقنية متخصصة لمرتكب الفعل، فعرّفت بـ" :أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسية لمرتكبه والتحقيق فيها وملاحقته قضائياً"[12] .وتنتقد الباحثة هذا الاتجاه لكون العديد من جرائم استدراج الأطفال وابتزازهم تُرتكب بواسطة تطبيقات شائعة ولا تتطلب مهارات برمجة معقدة.
- **التعريف المعتمد (مؤتمر الأمم المتحدة العاشر) :**أخذ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة (فيينا 2000) بمعيار شامل عرفها بـ" :أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية ."وترجح الباحثة هذا التعريف لمرونته الشديدة وقدرته على استيعاب شتى أنماط الاستغلال والابتزاز الرقمي الواقع على الأطفال.

المطلب الثاني
أنواع الجرائم الإلكترونية

تتميز الجرائم الإلكترونية بديناميكيتها وتجاوزها للحدود الجغرافية، مما جعل تصنيفها إطاراً اجتهادياً متجدداً .[13] ولم تقف هذه الجرائم عند الحدود المالية أو أمن البيانات، بل امتدت لتمس الحقوق اللصيقة بالشخصية [14]

وتبدو الخصوصية أشد خطورة بالنظر لجرائم الأطفال؛ حيث يستغل الجناة المنصات الافتراضية والألعاب الرقمية للوصول إليهم[15]، عبر أنماط معقدة كـ: الاستدراج الإلكتروني(Online Grooming) ، وإنتاج وتداول مواد الاعتداء الجنسي(Child Sexual Abuse Material) ، والبث المباشر للاعتداءات، والابتزاز الجنسي الرقمي (Sextortion) [16]وهذه الصور تفرض صياغة معايير تصنيفية جديدة تتجاوز القواعد التقليدية لتراعي جسامة الضرر والمصلحة المحمية للطفل[17][18][19].

وقد تعددت التقسيمات الفقهية للجرائم الإلكترونية بحسب المعيار المعتمد[20]؛ واستناداً إلى دور الحاسوب والوسيلة الرقمية، تُقسّم الجرائم إلى ثلاث مجموعات رئيسية[21]:

- **أولاً: الجرائم المتعلقة بالحاسوب :**وهي الأفعال الإجرامية التقليدية (كالسرقة، والتزوير، والاحتيال، والابتزاز) التي اتخذت من الحاسوب والإنترنت وسيلة لتنفيذها بنطاق أوسع وقدرة أكبر على التخفي، ومنها استغلال الوسائط الرقمية في إدارة شبكات الترويج للدعارة والاستغلال الجنسي[22].

---

[9] المادة2 فقرة 1 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2006 والقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[10] هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص20.

[11] يونس عرب، صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات تبويبها، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، الورقة الثالثة، المحور الأول، مسقط، سلطنة عُمان، 2006.

[12] سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر، 1993، ص516.

[13] Europol. Internet Organised Crime Threat Assessment (IOCTA). Europol, 2024.

[14] Wall, David S. Cybercrime: The Transformation of Crime in the Information Age. Polity Press, 2007.

[15] Interpol. Online Child Sexual Exploitation: Global Threat Assessment. Lyon: INTERPOL, 2023.

[16]Quayle, Ethel, and Max Taylor. Online Child Sexual Abuse: Exploitation and Prevention. Routledge, 2017.

[17] UNODC. Study on the Effects of New Information Technologies on the Abuse and Exploitation of Children. Vienna: United Nations Office on Drugs and Crime, 2015.

[18] Leclerc, Benoît, and Richard Wortley, eds. The Reasoning Criminal: Rational Choice Perspectives on Offending. Routledge, 2014.

[19] Halder, Debarati, and K. Jaishankar. Cyber Crimes against Children. New Delhi: Sage Publications, 2011. Leman-Langlois, Stéphane. Cybercriminalité et protection des mineurs sur Internet. Paris: L'Harmattan, 2018

[20] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص102.

[21] إيهاب ماهر السنباطي، الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبرية)، بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المغرب، 2007، ص20 وما بعدها.

[22] Wall, David S., Cybercrime: The Transformation of Crime in the Information Age, Polity Press, 2007, pp. 10–18. Yar, Majid, Cybercrime and Society, 3rd ed., Sage Publications, 2021, pp. 21–34. Brenner, Susan W., Cybercrime: Criminal Threats from Cyberspace, Praeger Security International, 2010, pp. 5–15. Brenner, Susan W., "Cybercrime Metrics:

- **ثانياً: الجرائم المتعلقة بالمضمون أو المحتوى :**ويقع الاعتداء فيها على طبيعة البيانات والمعلومات ذاتها المخزنة أو المنقولة، وتتنوع بين الاعتداء على الملكية الفكرية والقرصنة الرقمية، وبين نشر وتداول المحتويات غير المشروعة أو الضارة.

المطلب الثالث

علاقة الطفل بالحاسوب والإنترنت

أصبح الحاسوب وشبكة الإنترنت في العصر الحديث من المقومات الأساسية للحياة اليومية، ولم يعد دورهما مقتصراً على فئة عمرية أو اجتماعية معينة، بل امتد أثرهما ليشمل مختلف شرائح المجتمع، وفي مقدمتها الأطفال الذين أضحوا من أكثر الفئات إقبالاً على استخدام الوسائط الرقمية والتفاعل معها. فقد أتاحت الثورة التقنية للأطفال آفاقاً واسعة للحصول على المعرفة وتنمية المهارات واكتساب الخبرات، إذ أصبح بإمكانهم الوصول إلى مصادر التعليم الإلكتروني، والاطلاع على كم هائل من المعلومات، وممارسة الأنشطة التعليمية والترفيهية، والتواصل مع الآخرين عبر المنصات الرقمية المختلفة، بما يسهم في تنمية قدراتهم العقلية والإبداعية والاجتماعية. ويتميز الأطفال بقدرة لافتة على التكيف مع التقنيات الحديثة واستيعاب تطبيقاتها المختلفة، الأمر الذي جعلهم أكثر مهارة في استخدام الحاسوب والأجهزة الذكية وشبكات الإنترنت مقارنة بالأجيال السابقة، بل إن كثيراً منهم بات يمتلك من الخبرة التقنية ما يفوق خبرة بعض البالغين في التعامل مع الوسائط الرقمية. وقد ساعدت سهولة الوصول إلى الإنترنت وانتشار الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية في توسيع نطاق استخدام الأطفال للفضاء الإلكتروني، حتى أصبح جزءاً أصيلاً من بيئتهم الاجتماعية والتعليمية والترفيهية. غير أن هذه المزايا الكبيرة التي أتاحتها التكنولوجيا الحديثة للأطفال لم تخلُ من مخاطر جسيمة فرضتها الطبيعة المفتوحة للفضاء الإلكتروني؛ إذ إن البيئة الرقمية، بقدر ما تمثل مجالاً للتعلم والتواصل، قد تتحول إلى ساحة خصبة لارتكاب أنماط متعددة من الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال على وجه الخصوص. فسهولة التواصل وإمكانية إخفاء الهوية واتساع نطاق الوصول إلى الضحايا وفرت للمجرمين وسائل غير مسبوقة لاستدراج الأطفال واستغلالهم بطرق تتسم بالخفاء والتعقيد. ومن أخطر هذه المخاطر ما يرتبط بجرائم التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، حيث يستغل الجناة ثقة الأطفال وبراءتهم وقلة خبرتهم الحياتية لإقامة علاقات وهمية معهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو تطبيقات المحادثة أو منصات الألعاب الإلكترونية، تمهيداً لاستدراجهم إلى ممارسات غير مشروعة أو الحصول على صور ومقاطع ذات طبيعة خاصة تُستخدم لاحقاً في الابتزاز أو الاستغلال الجنسي. وقد أضفت البيئة الرقمية على هذه الجرائم أبعاداً أكثر خطورة؛ ذلك أن الجاني يستطيع الوصول إلى الطفل دون قيود مكانية أو زمنية، وأن يمارس نشاطه الإجرامي متخفياً خلف هويات مزيفة يصعب في كثير من الأحيان كشف حقيقتها. وترى الباحثة أن التطور التقني الذي مكّن الأطفال من الاستفادة من مزايا العالم الرقمي قد أوجد في الوقت ذاته تحديات غير مسبوقة تتعلق بحمايتهم من الأخطار الإلكترونية المستحدثة. ومن ثم، فإن فهم طبيعة استخدام الأطفال للإنترنت وخصائص البيئة الرقمية التي يتحركون في إطارها يُعد مدخلاً أساسياً لفهم جرائم التحرش والاستغلال الجنسي الإلكتروني، والكشف عن العوامل التي تسهم في وقوع الأطفال ضحايا لها. كما أن ذلك يبرز الحاجة الملحة إلى تعزيز الحماية التشريعية والتقنية والتوعوية للأطفال، بما يكفل تحقيق التوازن بين حقهم في الاستفادة من التطور الرقمي وحقهم في التمتع ببيئة إلكترونية آمنة تحمي كرامتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية والأخلاقية. وفي هذا الفرع سنقوم بالتعريف بمفهوم الحاسوب والإنترنت، وعلاقة الطفل بهما من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الحاسوب والإنترنت

أولاً: تعريف الحاسوب (Computer)

يُعد الحاسوب من أبرز المنجزات التقنية التي أفرزتها الثورة العلمية المعاصرة، حتى غدا الركيزة الأساسية التي تقوم عليها منظومة المعلومات والاتصالات في العصر الحديث. وقد تعددت المحاولات الفقهية والتقنية الرامية إلى وضع تعريف جامع له، تبعاً لتعدد وظائفه وتطور قدراته واتساع مجالات استخدامه، إلا أن الخوض في جميع هذه التعريفات يجاوز نطاق هذه الدراسة. لذلك يقتصر البحث على بيان مفهومه بالقدر اللازم لخدمة موضوع الدراسة. ولفظ الحاسوب هو المقابل العربي للمصطلح الإنجليزي (Computer)، المشتق من الفعل (Compute) الذي يعني "يحسب" أو "يجري العمليات الحسابية"، ثم أضيفت إليه اللاحقة (er) للدلالة على الفاعل أو القائم بالفعل، فأصبح المعنى اللغوي للكلمة هو "الحاسب" أو "الآلة الحاسبة". غير أن التطور التقني المتسارع أخرج الحاسوب من دائرة الوظيفة الحسابية البحتة إلى آفاق أوسع بكثير، فأصبح جهازاً إلكترونياً قادراً على استقبال البيانات ومعالجتها وفق برامج وتعليمات محددة، ثم تخزينها واسترجاعها وتحويلها إلى معلومات ذات قيمة يمكن الاستفادة منها في مختلف المجالات العلمية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية. ويُعرَّف الحاسوب اصطلاحاً بأنه جهاز إلكتروني قابل للبرمجة، يتولى استقبال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها ونقلها وفق أوامر وتعليمات محددة، بقصد تحويلها إلى معلومات دقيقة تسهم في اتخاذ القرارات وإنجاز الأعمال المختلفة. ولا يقتصر دوره على العمليات الحسابية والمنطقية فحسب، بل أصبح أداة محورية لإدارة شبكات الاتصال وقواعد البيانات والأنظمة الرقمية التي تقوم عليها مختلف مظاهر الحياة المعاصرة. وترى الباحثة أن أهمية الحاسوب في نطاق هذه الدراسة لا تنبع من كونه مجرد وسيلة تقنية حديثة، وإنما من كونه البيئة الرئيسة التي تنشأ في إطارها معظم صور الجرائم الإلكترونية المعاصرة، بما فيها جرائم التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت. فالحاسوب لم يعد مجرد أداة لتبادل المعلومات، بل أصبح نافذة رقمية تتيح التواصل والتفاعل والوصول إلى الآخرين عبر فضاء إلكتروني مفتوح، الأمر الذي جعله في الوقت ذاته وسيلة يمكن أن تُستغل في ارتكاب أفعال إجرامية تمس الأطفال وتهدد سلامتهم

Old Wine, New Bottles?", Virginia Journal of Law and Technology, Vol. 9, 2004, pp. 1–20. https://vjolt.org/wp-content/uploads/2017/03/vol9_issue2.pdf

Wall, David S., "Policing Cybercrimes: Situating the Public Police in Networks of Security within Cyberspace", Police Practice and Research, Vol. 8, No. 2, 2007, pp. 183–205. Debar, Hervé, La fraude informatique et ses enjeux juridiques, L'Harmattan, Paris, 2006, pp. 31–45.

Bensoussan, Alain, Droit de l'informatique et des télécommunications, Francis Lefebvre, 2019, pp. 115–128.

Lazerges, Christine, "La criminalité informatique et les nouveaux enjeux de sécurité", Revue internationale de droit pénal, Vol. 74, 2003, pp. 105–121. https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2003-1.htm

الجسدية والنفسية والأخلاقية، وهو ما يبرر ضرورة الوقوف على مفهومه وبيان طبيعته التقنية قبل تناول الجرائم المرتبطة باستخدامه ([23]).
ويُطلق على الحاسوب في الفقه التقني والقانوني عدة مسميات ومصطلحات تُستعمل للدلالة على ذات المفهوم، من أبرزها: الحاسب الآلي، والحاسوب، والعقل الإلكتروني، والمنظومة الإلكترونية، وإن اختلفت هذه التسميات فإنها تلتقي جميعها في الإشارة إلى ذلك الجهاز الإلكتروني القادر على تنفيذ عدد هائل من العمليات المنطقية والحسابية وفق برامج وتعليمات محددة مسبقاً. ويُعرَّف الحاسوب بأنه جهاز إلكتروني قابل للبرمجة، يمتلك القدرة على استقبال البيانات من مصادر متعددة، ومعالجتها وتحليلها وفق أوامر وتعليمات مخزنة داخله، ثم تحويلها إلى معلومات ذات قيمة يمكن الاستفادة منها في مختلف المجالات. كما يتميز بقدرته على تخزين البيانات والنتائج في وسائط تخزين متنوعة واسترجاعها عند الحاجة، فضلاً عن إمكانية تبادل المعلومات والبيانات مع أجهزة وأنظمة أخرى متوافقة عبر شبكات الاتصال المختلفة، الأمر الذي جعله الركيزة الأساسية لعصر المعلومات والاقتصاد الرقمي. ولم يعد الحاسوب في صورته الحديثة مجرد أداة لإجراء العمليات الحسابية أو حفظ البيانات، بل غدا منظومة تقنية متكاملة تؤدي دوراً محورياً في إدارة شبكات الاتصال، وتشغيل قواعد البيانات، والتحكم في الأنظمة الإلكترونية، وتيسير تبادل المعلومات على المستويين المحلي والدولي. ومن ثم أصبح الحاسوب البنية الأساسية التي تقوم عليها معظم التطبيقات والخدمات الرقمية المعاصرة، بما في ذلك شبكات الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي التي ترتبط بها صور متعددة من الجرائم الإلكترونية، وفي مقدمتها جرائم التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائط الإلكترونية ([24]).

ثانياً: تعريف الإنترنت (Internet)

يرجع أصل مصطلح الإنترنت (Internet) إلى اللغة الإنجليزية، إذ يتكون من مقطعين؛ أولهما (Inter) وتعني "بين" أو "ما بين"، وثانيهما (Net) وهي اختصار لكلمة (Network) أي "شبكة"، ومن ثم فإن المعنى اللغوي للمصطلح يُفيد وجود شبكة تربط بين عدد من الشبكات المستقلة والمتباينة. ولهذا شاع وصف الإنترنت بأنه "شبكة الشبكات"، باعتباره نظاماً عالمياً موحداً يتيح الربط والتواصل بين ملايين شبكات الحاسوب المنتشرة في مختلف أنحاء العالم ضمن بيئة رقمية واحدة([25]).

ولا يقتصر مفهوم الإنترنت على كونه مجرد وسيلة تقنية للاتصال، بل يمثل بنية معلوماتية عالمية متكاملة تقوم على مجموعة من البروتوكولات والمعايير الفنية التي تسمح بتبادل البيانات والمعلومات بين الأجهزة والشبكات المختلفة، بصرف النظر عن مواقعها الجغرافية أو طبيعة الأنظمة المستخدمة فيها. وقد أسهم هذا الترابط العالمي في إحداث ثورة غير مسبوقة في مجالات الاتصال وتداول المعلومات والمعرفة، حتى أصبح الإنترنت من أهم مظاهر التطور الحضاري والتقني في العصر الحديث.

ويُعرَّف الإنترنت اصطلاحاً بأنه شبكة عالمية مترابطة تضم عدداً هائلاً من شبكات الحاسوب والأجهزة الرقمية المتصلة ببعضها بعضاً من خلال بروتوكولات اتصال موحدة، بما يتيح تبادل المعلومات والبيانات والخدمات الإلكترونية بصورة فورية وعابرة للحدود الجغرافية. وقد أدى هذا الانتشار الواسع إلى تحويل الإنترنت إلى فضاء رقمي مفتوح يمارس من خلاله الأفراد والمؤسسات والدول مختلف أنشطتهم التعليمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ([26]).

وترى الباحثة أن أهمية الإنترنت في نطاق هذه الدراسة تنبع من كونه البيئة الإلكترونية التي تقع من خلالها أغلب صور الجرائم المعلوماتية المعاصرة، ولا سيما جرائم التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال، حيث أتاح هذا الفضاء الرقمي إمكانات هائلة للتواصل والتفاعل وتبادل المحتوى، إلا أنه في المقابل وفر للمجرمين وسائل جديدة لاستدراج الأطفال واستغلالهم والتعدي على حقوقهم وكرامتهم الإنسانية. ومن ثم فإن فهم مفهوم الإنترنت وطبيعته التقنية يُعد مدخلاً أساسياً لاستيعاب الأبعاد القانونية والعملية للجرائم المرتكبة عبره وبيان السبل الكفيلة بمواجهتها.

وهنالك من عرفه بأنه " شبكة حاسوبية عملاقة تتكون من شبكات أصغر حيث يمكن لأي شخص متصل بالإتترنت أن يتجول في هذه الشبكة وأن يحصل على جميع المعلومات المتوفرة ضمنها ([27]).

وترى الباحثة أن شبكة الإنترنت لم تعد مجرد وسيلة تقنية لتبادل المعلومات أو التواصل بين الأفراد، بل أصبحت فضاءً رقمياً عالمياً متكاملاً تتداخل فيه مختلف الأنشطة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى غدت جزءاً لا ينفصل عن تفاصيل الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات والدول. وقد أسهمت هذه الشبكة في إزالة الحواجز الجغرافية والزمنية، وأوجدت بيئة تفاعلية مفتوحة أتاحت فرصاً غير مسبوقة للتعلم والتواصل ونقل

---

[23] Brookshear, J. Glenn, and Dennis Brylow. Computer Science: An Overview. 13th ed., Pearson, 2019, pp. 6-9. Stair, Ralph M., and George W. Reynolds. Principles of Information Systems. 13th ed., Cengage Learning, 2018, pp. 4-7. Parsons, June Jamrich, and Dan Oja. Computer Concepts: Illustrated Introductory. 13th ed., Cengage Learning, 2017, pp. 2-5.

يُقصد بالحاسوب جهاز إلكتروني قابل للبرمجة، صُمِّم لاستقبال البيانات ومعالجتها وفق تعليمات وأوامر محددة، ثم تخزينها واسترجاعها وتحويلها إلى معلومات يمكن الاستفادة منها في مختلف المجالات. ولم يعد الحاسوب مجرد آلة لإجراء العمليات الحسابية كما كان عند ظهوره، بل أصبح منظومة تقنية متكاملة تؤدي دوراً محورياً في إدارة المعلومات والاتصالات وتشغيل الأنظمة الرقمية الحديثة. وقد أضحى الحاسوب في العصر الراهن الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مختلف الأنشطة العلمية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية، حتى غدا جزءاً لا غنى عنه في حياة الأفراد والمؤسسات والدول على حد سواء.

Brookshear, J. Glenn, and Dennis Brylow. Computer Science: An Overview. 13th ed., Pearson, 2019, pp. 6–9.

[24] Brookshear, J. Glenn, and Dennis Brylow. Computer Science: An Overview. 13th ed., Pearson, 2019, pp. 6–9.

[25] عبد العال الديري، ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص16-17.

[26] Comer, Douglas E. The Internet Book: Everything You Need to Know about Computer Networking and How the Internet Works. 5th ed., CRC Press, 2018, p. 3؛ Lelong, Bernard, et Jean-Marc Lehu. Internet et ses Réseaux. Dunod, 2017, p. 11.

[27] نشأت مفضي المجالي، ووضاح محمود الحمود، جرائم الإنترنت، دار المنار للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص26.

المعرفة وتبادل الخبرات على نطاق عالمي واسع. إلا أن هذه المزايا العديدة التي أفرزها الإنترنت لم تحل دون ظهور تحديات ومخاطر جسيمة صاحبت هذا التطور التقني المتسارع؛ إذ إن الطبيعة المفتوحة والعابرة للحدود التي يتميز بها الفضاء الإلكتروني جعلته بيئة خصبة لممارسة العديد من الأنشطة غير المشروعة، ووفرت للمجرمين إمكانات واسعة للوصول إلى ضحاياهم والتخفي وراء هويات وهمية يصعب في كثير من الأحيان تعقبها أو الكشف عنها. ومن ثم، أصبح الإنترنت ساحة تتقاطع فيها المصالح المشروعة مع المخاطر الإجرامية التي تهدد أمن الأفراد والمجتمعات على السواء. وتعتقد الباحثة أن أهمية تناول مفهوم الإنترنت في إطار هذه الدراسة لا تنبع من مجرد الرغبة في بيان مدلوله اللغوي أو الاصطلاحي، وإنما ترجع إلى كونه البيئة الرئيسة التي تُرتكب من خلالها جرائم التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال محل الدراسة. فهذه الجرائم لم تكن لتتخذ أبعادها الحالية لولا ما وفره الإنترنت من وسائل اتصال فورية وسهلة وعابرة للحدود، مكّنت الجناة من التواصل مع الأطفال واستدراجهم واستغلالهم بطرق تتسم بالخداع والتدرج والخفاء. كما أن الطبيعة العالمية للإنترنت وما يتسم به من سرعة في تداول المعلومات وانتشار المحتوى الرقمي قد ضاعفت من خطورة هذه الجرائم؛ إذ أصبح بإمكان الجاني الوصول إلى الطفل في أي زمان ومكان، واستغلال الوسائط الإلكترونية المختلفة لبناء علاقات وهمية معه تمهيداً للاعتداء عليه أو استغلاله جنسياً أو ابتزازه. ويزداد الأمر خطورة عندما يقترن ذلك بإمكانية تداول الصور والمقاطع والمواد غير المشروعة على نطاق واسع يصعب الحد من انتشاره أو السيطرة عليه بصورة كاملة. ومن ثم، ترى الباحثة أن فهم ماهية الإنترنت وطبيعته التقنية وخصائصه الأساسية يُعد أمراً ضرورياً لفهم الكيفية التي تُرتكب بها جرائم التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الرقمية، كما يمثل مدخلاً علمياً لا غنى عنه لدراسة الوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم والكشف عن أوجه القصور التشريعي والإجرائي المرتبطة بمكافحتها. ولا ريب أن الإحاطة بهذا المفهوم تُسهم في بناء تصور متكامل للبيئة الإلكترونية التي ينشط فيها الجناة، وتمهد لفهم الآليات القانونية والتقنية الكفيلة بتوفير الحماية الجنائية الفعالة للأطفال في مواجهة الأخطار المستحدثة التي أفرزتها الثورة الرقمية.

الفرع الثاني: استخدام الطفل للحاسوب والإنترنت وعلاقته بهما

احتل الحاسوب والإنترنت في العصر الحديث مكانة محورية في حياة الإنسان، حتى أصبحا من أبرز مظاهر التقدم التقني والمعرفي الذي يشهده العالم المعاصر. ولم يقتصر تأثيرهما على الكبار فحسب، بل امتد بصورة واسعة إلى الأطفال الذين باتوا يتعاملون مع الوسائط الرقمية منذ مراحل عمرية مبكرة، فأضحى الإنترنت جزءاً لا يتجزأ من بيئتهم التعليمية والاجتماعية والترفيهية، ووسيلة أساسية لاكتساب المعرفة وتنمية المهارات والتواصل مع الآخرين. وقد تحول الإنترنت إلى أحد أهم مكونات ثقافة العصر الحديث، لما يوفره من إمكانات هائلة للوصول إلى المعلومات وتبادل الخبرات والتفاعل مع مختلف الثقافات والمجتمعات. ولذلك أصبح يمثل عنصر جذب كبير للأطفال، الذين يجدون فيه فضاءً واسعاً للتعلم والاستكشاف والترفيه وممارسة الألعاب الإلكترونية والتواصل عبر المنصات الرقمية المختلفة. كما ساهم التطور المتسارع للتقنيات الحديثة وانتشار الأجهزة الذكية في زيادة ارتباط الأطفال بالإنترنت واعتمادهم عليه في العديد من جوانب حياتهم اليومية. غير أن الأهمية المتزايدة التي اكتسبها الإنترنت في حياة الأطفال لا تحول دون ما ينطوي عليه من مخاطر وتحديات جسيمة، لاسيما في المجتمعات العربية التي تواجه تدفقاً متواصلاً لمضامين ثقافية وسلوكية وقيمية وافدة قد لا تنسجم مع الثوابت الدينية والأخلاقية والاجتماعية الراسخة فيها. فالطفل بحكم حداثة سنه وقلة خبرته وعدم اكتمال إدراكه النقدي يكون أكثر عرضة للتأثر بالمحتويات التي يتلقاها عبر الشبكة العنكبوتية، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على منظومته القيمية وسلوكه الاجتماعي وتكوينه النفسي والفكري([28]).

ومع ذلك، فإن خطورة الإنترنت لا تكمن في الوسيلة ذاتها، وإنما في طبيعة الاستخدام والمحتوى المتداول عبرها. فإذا أُحسن توظيفه وأُخضع لقدر كافٍ من التوجيه والرقابة والتوعية، أمكن أن يصبح من أكثر الوسائل فاعلية في تنشئة الطفل وتنمية قدراته العلمية والثقافية والإبداعية، بما يتوافق مع خصائصه العمرية ومراحل نموه المختلفة. أما إذا تُرك الطفل دون رقابة أو توجيه مناسب، فإن الإنترنت قد يتحول إلى وسيلة خطرة تسهم في تعريضه لمختلف صور الانحراف الفكري والسلوكي والأخلاقي. وترى الباحثة أن العلاقة المتنامية بين الطفل والإنترنت تكتسب أهمية خاصة في إطار هذه الدراسة؛ لأن ازدياد حضور الأطفال في البيئة الرقمية واتساع نطاق تفاعلهم معها قد أوجد فرصاً جديدة أمام الجناة لاستغلالهم واستهدافهم بوسائل لم تكن معروفة من قبل. فكلما زادت ساعات استخدام الطفل للإنترنت واتسعت دائرة تواصله الإلكتروني، ازدادت احتمالات تعرضه للمخاطر الرقمية المختلفة، وفي مقدمتها جرائم التحرش الجنسي والاستغلال الجنسي الإلكتروني. ومن ثم فإن دراسة طبيعة استخدام الأطفال للحاسوب والإنترنت ومدى ارتباطهم بهما تُعد خطوة أساسية لفهم البيئة التي تنشأ فيها هذه الجرائم، والكشف عن العوامل التي تجعل الطفل أكثر عرضة للوقوع ضحية لها، تمهيداً لبحث سبل الوقاية منها وتعزيز الحماية الجنائية المقررة للأطفال في الفضاء الرقمي([29]).

ويستخدم الأطفال الإنترنت في مجالات متعددة تعود عليهم بالنفع والفائدة، إذ أصبح وسيلة تعليمية ومعرفية فعالة تسهم في توسيع مداركهم وتنمية قدراتهم الفكرية والثقافية. فمن خلاله يستطيع الطفل الوصول إلى مصادر التعلم المختلفة، والاطلاع على المناهج والمواد التعليمية، وتعزيز مهاراته اللغوية، سواء في اللغة العربية أو اللغات الأجنبية الأخرى، فضلاً عن تنمية قدراته البحثية والتحليلية واكتساب مهارات التفكير والإبداع. كما يوفر الإنترنت للأطفال فرصاً واسعة للمشاركة في الألعاب التعليمية والتفاعلية التي تسهم في تطوير مهاراتهم الذهنية والحركية، إضافة إلى إتاحة وسائل متنوعة للتواصل الاجتماعي مع الأقارب والأصدقاء والزملاء، بما يعزز من اندماجهم الاجتماعي ويكسبهم خبرات جديدة في التعامل والتفاعل مع الآخرين. إلا أن هذه الفوائد الكبيرة لا تحول دون ما ينطوي عليه الاستخدام غير المنضبط للإنترنت من مخاطر جسيمة قد تهدد سلامة الطفل الجسدية والنفسية والأخلاقية. فالإنترنت يُعد بحق سلاحاً ذا حدين؛ إذ يمكن أن يكون وسيلة للبناء والتطوير إذا أُحسن استخدامه، كما قد يتحول إلى أداة للهدم والانحراف إذا غابت الرقابة والتوجيه. ومن أبرز الآثار السلبية الناجمة عن الاستخدام المفرط أو غير الآمن للإنترنت ظاهرة الإدمان الإلكتروني التي تؤثر في الصحة النفسية والعلاقات الاجتماعية والتحصيل الدراسي للطفل، فضلاً عن تعرضه لأفكار ومعتقدات وسلوكيات دخيلة قد تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية السائدة في مجتمعه. وتتفاقم خطورة هذه التأثيرات عندما يتعرض الطفل لمحتويات غير ملائمة لمرحلته العمرية، ولا سيما المواد الإباحية والمشاهد ذات الطابع الجنسي التي تنتشر عبر بعض المواقع والمنصات الرقمية. فمثل هذه المحتويات قد تؤدي

---

[28] وجدي محمد بركات، وتوفيق عبد المنعم توفيق، الأطفال والعوالم الافتراضية: "آمال وأخطار"، بحث مقدم إلى مؤتمر الطفولة في عالم متغير، البحرين، 2009، ص8-9.

[29] Livingstone, Sonia, and Alicia Blum-Ross. Parenting for a Digital Future: How Hopes and Fears about Technology Shape Children's Lives. Oxford University Press, 2020, pp. 15–28. Octobre, Sylvie. Les Enfants et les Écrans. La Documentation Française, 2019, pp. 21–34.

إلى تشويه البناء القيمي والأخلاقي للطفل، وإثارة فضوله الجنسي بصورة مبكرة وغير طبيعية[30]، فضلاً عما قد تتركه من آثار نفسية وسلوكية عميقة تؤثر في نموه وتكوينه الشخصي. كما أن اطلاع الطفل على هذه المواد قد يجعله أكثر عرضة للوقوع ضحية لجرائم الاستدراج الإلكتروني والتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت[31].

وترى الباحثة أن أخطر ما يميز البيئة الرقمية المعاصرة ليس مجرد سهولة وصول الطفل إلى المحتوى الإلكتروني، وإنما قدرة الجناة على استغلال هذه البيئة للوصول إلى الأطفال والتأثير عليهم نفسياً وعاطفياً بصورة تدريجية وخفية. فشبكات التواصل الاجتماعي ومنصات الألعاب الإلكترونية وغرف المحادثة أصبحت في كثير من الأحيان وسائل يستغلها المجرمون لبناء علاقات زائفة مع الأطفال تمهيداً لاستدراجهم واستغلالهم جنسياً أو ابتزازهم. ومن ثم فإن الاستخدام الآمن للإنترنت لم يعد مسألة تربوية فحسب، بل أصبح ضرورة وقائية وأمنية تقتضي تضافر جهود الأسرة والمؤسسات التعليمية والتشريعية من أجل توفير الحماية اللازمة للأطفال في الفضاء الرقمي وصونهم من مختلف صور الاعتداء والاستغلال الإلكتروني[32].

وتزداد خطورة استخدام الإنترنت بالنسبة للأطفال عندما يتمكنون من الوصول إلى مواقع المحادثات ذات الطابع الجنسي أو المنصات التي تسمح بتبادل الصور والمقاطع والمحتويات غير اللائقة، إذ تهيئ هذه البيئات الرقمية فرصاً واسعة للجناة للتواصل مع الأطفال واستدراجهم واستغلال براءتهم وقلة خبرتهم. وغالباً ما يلجأ مرتكبو جرائم الاستغلال الجنسي إلى بناء علاقات وهمية مع الأطفال قائمة على الثقة أو التعاطف أو الإغراء، تمهيداً لدفعهم إلى مشاركة معلوماتهم الشخصية أو صورهم الخاصة أو الانخراط في ممارسات وسلوكيات غير مشروعة. ومن ثم يصبح الطفل أكثر عرضة للوقوع ضحية للتحرش الجنسي الإلكتروني أو الابتزاز الجنسي أو غيرها من صور الاستغلال الجنسي التي أفرزتها البيئة الرقمية الحديثة. كما أن التعرض المتكرر للمحتويات الجنسية أو المشاهد غير المناسبة للمرحلة العمرية للطفل قد يترك آثاراً نفسية وسلوكية عميقة، تتمثل في اضطراب النمو النفسي والأخلاقي، وتشويه المفاهيم المرتبطة بالعلاقات الإنسانية والقيم الاجتماعية، فضلاً عما قد يترتب عليه من تنمية سلوكيات منحرفة أو تقبل أنماط من الممارسات التي تتعارض مع البناء القيمي السليم للطفل.

وتزداد هذه المخاطر كلما تراجع الإشراف الأسري أو غابت الرقابة والتوعية اللازمة أثناء استخدام الطفل للوسائط الإلكترونية. ومن ناحية أخرى، فإن الانغماس المفرط في العالم الافتراضي[33] عبر الألعاب الإلكترونية ومنصات التفاعل الرقمي قد يؤدي إلى خلق حالة من العزلة التدريجية عن الواقع الاجتماعي المحيط بالطفل. فكلما ازداد ارتباطه بالبيئات الافتراضية وتعلقه بالشخصيات والعلاقات الرقمية، ضعفت صلته بالتفاعل الإنساني المباشر وبالأنشطة الاجتماعية والتربوية الواقعية. وقد يفضي ذلك إلى انكماش العلاقات الأسرية والاجتماعية، وتراجع مهارات التواصل الواقعي، وظهور بعض الاضطرابات السلوكية والنفسية المرتبطة بالإفراط في استخدام الوسائط الرقمية. وترى الباحثة أن الخطر الحقيقي لا يكمن في استخدام الطفل للتكنولوجيا الحديثة أو انخراطه في البيئة الرقمية في حد ذاتها، وإنما في غياب الضوابط والرقابة والتوعية التي تكفل الاستخدام الآمن والمسؤول لهذه الوسائل. فالعالم الافتراضي، على ما يوفره من فرص تعليمية وترفيهية وتفاعلية واسعة، قد يتحول إلى بيئة خصبة للاستغلال والانحراف إذا تُرك الطفل يواجه مخاطره منفرداً دون حماية أو توجيه. ومن ثم فإن تحقيق التوازن بين الاستفادة من مزايا الإنترنت وحماية الأطفال من مخاطره يُعد من أهم التحديات التي تواجه الأسرة والمجتمع والتشريعات المعاصرة في ظل التوسع المتزايد في استخدام التكنولوجيا الرقمية

---

[30] جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2007، ص203.

[31] محمد قاسم عبدالله، إدمان الإنترنت وعلاقته بسمات الشخصية المرضية لدى الأطفال والمراهقين، مجلة الطفولة العربية، الكويت، المجلد (16)، العدد (64)، ص13 وما بعدها. وجدي محمد بركات، وتوفيق عبد المنعم توفيق، مرجع سابق، ص15 وما بعدها. سعدون رشيد عبد اللطيف الحيالي، دور المؤسسات التربوية والإعلامية في وقاية الأطفال وحمايتهم من مخاطر الإنترنت، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، الدوحة، 2012، ص5-6.

[32] Livingstone, Sonia, and Alicia Blum-Ross. Parenting for a Digital Future: How Hopes and Fears about Technology Shape Children's Lives. Oxford University Press, 2020, pp. 52–67. Octobre, Sylvie. Les Enfants et les Écrans. La Documentation Française, 2019, pp. 35–49.

[33] يشير العالم الافتراضي (Virtual World) إلى بيئة رقمية إلكترونية تُنشأ بواسطة تقنيات الحاسوب وشبكات الإنترنت، تُمكّن الأفراد من التفاعل والتواصل وممارسة أنشطة متنوعة داخل فضاء غير مادي يحاكي الواقع الحقيقي أو يوازيه. ويقوم هذا العالم على مجموعة من التطبيقات والمنصات الرقمية، كالألعاب الإلكترونية التفاعلية، وشبكات التواصل الاجتماعي، وبيئات الواقع الافتراضي، التي تتيح للمستخدم إنشاء شخصية أو هوية رقمية والتعامل مع الآخرين من خلالها داخل مجتمع إلكتروني واسع النطاق. ولم يعد العالم الافتراضي مجرد وسيلة للترفيه أو قضاء أوقات الفراغ، بل أصبح فضاءً اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً متكاملاً تمارس من خلاله أنشطة متعددة تشمل التعلم والتواصل والعمل وتبادل المعلومات والخبرات. إلا أن هذا الفضاء، على الرغم مما يتيحه من مزايا وفرص، قد ينطوي على مخاطر بالغة بالنسبة للأطفال إذا أسيء استخدامه أو غابت الرقابة على تعاملهم معه؛ إذ قد يؤدي الانغماس المفرط فيه إلى إضعاف ارتباط الطفل بواقعه الأسري والاجتماعي، كما قد يجعله أكثر عرضة للتأثر بالأفكار والسلوكيات المنحرفة أو الوقوع ضحية للاستدراج والتحرش والاستغلال الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية. ومن ثم، فإن العالم الافتراضي يمثل بيئة رقمية موازية للواقع الحقيقي، تجمع بين فرص التعلم والتواصل من جهة، وبين التحديات والمخاطر التي تستوجب الحذر والتوعية والحماية القانونية من جهة أخرى، ولا سيما عندما يكون مستخدموه من الأطفال الذين يفتقرون إلى النضج الكافي لإدراك ما قد يكتنف هذا الفضاء من تهديدات خفية.

Bell, Mark J. P. "Toward a Definition of 'Virtual Worlds'." Journal of Virtual Worlds Research, vol. 1, no. 1, 2008. Available at: https://jvwr-ojs-utexas.tdl.org/jvwr/article/view/283

Last visited: 18 July 2026. Boellstorff, Tom. Coming of Age in Second Life: An Anthropologist Explores the Virtually Human. Princeton University Press, 2015, pp. 18–25.

.([34])

المبحث الثاني
الإباحية الجنسية واستغلال الأطفال جنسياً الإنترنت

أحدث التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات تحولات جذرية في التواصل الإنساني، وأوجد فضاءً إلكترونياً عابراً للحدود. ورغم فوائده، ترافقت معه آثار سلبية خطيرة تمثلت في استغلال الوسائط الرقمية لارتكاب جرائم تستهدف القيم الأخلاقية، وفي مقدمتها صناعة الإباحية الجنسية واستغلال الأطفال عبر الإنترنت. تحول هذا النشاط الإجرامي إلى تجارة عالمية منظمة تدر أرباحاً طائلة، مستغلة هشاشة الأطفال وقلة خبرتهم ورواجل الأجهزة الذكية ومنصات التواصل.

وللوقوف على أبعاد هذه الجريمة وأركانها وسبل حماية الطفولة رقمياً، يُقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

- **المطلب الأول :**الإباحية الجنسية على الإنترنت.
- **المطلب الثاني :**جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.
- **المطلب الثالث :**أسباب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ووسائلها.

المطلب الأول
الإباحية الجنسية على الإنترنت

لم يكن استغلال الأطفال جنسياً وليد العصر الرقمي، بل هو ظاهرة قديمة ارتبطت بدوافع فردية منحرفة. غير أن هذه الجريمة تطورت عبر التاريخ لتتحول إلى نشاط إجرامي منظم ذي أبعاد اقتصادية تجعل من الطفل سلعة للتربح المادي. ومع ظهور شبكة الإنترنت، شهدت الجريمة تحولاً نوعياً توفرت معه بيئة خصبة تتيح للجناة إخفاء هوياتهم واستدراج الأطفال عبر منصات التواصل والتطبيقات الرقمية وتداول المحتوى الإجرامي عبر شبكات مغلقة، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

أولاً: المفهوم والتكييف القانوني

تُعد الإباحية الجنسية المتعلقة بالأطفال من أشد صور الاعتداء الرقمي انتهاكاً لكرامة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية. وقد تحولت من سلوكيات فردية إلى نشاط إجرامي منظم عابر للحدود، يستغل الطفرة التقنية لإنتاج المواد المحظورة وتداولها عبر شبكات معولمة.

ويُقصد بها: كل صورة، أو تسجيل مرئي أو مسموع، أو مادة رقمية تُظهر طفلاً أو تستغله في نشاط ذي طبيعة جنسية صريحة أو ضمنية بقصد الإثارة أو التربح؛ وتتسع لتمتد إلى المواد الرقمية المصطنعة أو المعدلة. وتكمن خطورتها التشريعية في كون الضرر الناتج عنها غير موقوت بفرصة الاعتداء الأولى، بل هو ضرر متجدد يقع مع كل عملية إعادة نشر أو تداول أو حيازة للمحتوى.

وقد أدى شيوع المنصات الرقمية وتطبيقات المحادثة إلى ظهور أنماط مستحدثة لاستدراج الأطفال واكتساب صورهم الخاصة تحت الوطأة والتهديد. وترى الباحثة أن هذه الجريمة لا تمثل مجرد انحراف أخلاقي، بل هي انتهاك جسيم لحقوق الطفل الأساسية يفرض تبني سياسات جنائية وتكنولوجية متكاملة للملاحقة والوقاية([35]).

ثانياً: التأصيل اللغوي والاصطلاحي

يشتق مصطلح الإباحية (Pornography) من الأصل اليوناني(Pornographos) ، المكون من مقطعين (Porne) :بمعنى الدعارة، و (Graphein)بمعنى الكتابة أو التصوير؛ فيكون معناه اللغوي "وصف الممارسات الجنسية([36]).

وفي الاصطلاح المعاصر: هو كل محتوى مرئي، أو مسموع، أو مكتوب، أو إلكتروني يتناول الأفعال الجنسية بصورة صريحة بهدف إثارة الغرائز أو تحقيق كسب مادي([37]).وتشتد الخطورة حين يتصل هذا المحتوى بالأطفال، حيث يتجاوز نطاق المحتوى غير الأخلاقي ليشكل جريمة استغلال تعيد إيذاء الضحية بصفة مستمرة مع كل مشاهدة أو حيازة.

ثالثاً: التطور التاريخي والصناعي

شهدت صناعة الإباحية تأطيراً تجارياً في أواخر القرن العشرين عبر المجلات والأفلام (سبعينيات القرن الماضي)، ثم تطورت بتطور وسائل الحفظ والتوزيع كأشرطة الفيديو والأقراص المدمجة (ثمانينيات وثمانينيات القرن العشرين). غير أن النقلة الكبرى تمثلت في التوسع في شبكة الإنترنت تسعينيات القرن الماضي؛ حيث أزالت الحدود الجغرافية وضاعفت العائدات الاقتصادية، مما خلق بيئة خصبة للشبكات الإجرامية لاستغلال القاصرين وتداول المحتوى المحظور على نطاق دولي واسع([38]).

وقد وفرت الشبكة العالمية للجناة بيئة خفية للتواصل والاستدراج بعيداً عن أجهزة الرقابة التقليدية، وهو ما أسهم في تفاقم معدلات الجرائم الجنسية الرقمية ضد الأطفال، ([39]) ([40])وتشير التقارير إلى الاستحواذ الاقتصادي الواسع لهذه الصناعة وتمددها عالمياً ([41])، مما دفع بالعديد من الجهات الرسمية التشريعية إلى التحذير من تداعيات هذا التمدد على السلامة النفسية والسلوكية للنشء([42]).

وترى الباحثة أن خطورة هذه الصناعة تُقاس بما تؤسس له من بيئة إجرامية تُحفز الطلب على استغلال الأطفال وتشييئهم لتحقيق أرباح مالية، مما

---

[34] Livingstone, Sonia, and Alicia Blum-Ross. Parenting for a Digital Future: How Hopes and Fears about Technology Shape Children's Lives. Oxford University Press, 2020, pp. 83–96.

39

40

41

42

يجعل مواجهتها التزاماً قانونياً وأخلاقياً تمليه المواثيق المعنية بصون الكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني: حجم الإباحية الموجهة للأطفال عبر الإنترنت

تشهد المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت انتشاراً عالمياً متسارعاً يفوق كل ما عرفته البشرية من وسائل النشر والتداول في المراحل السابقة، مستفيدة من الطبيعة العابرة للحدود التي يتميز بها الفضاء الإلكتروني، ومن سهولة الوصول إلى المحتوى الرقمي وإمكانية تداوله في أي زمان ومكان. وقد أسهمت هذه الخصائص في جعل الإنترنت البيئة الأكثر جذباً لتجارة الإباحية، حيث وجد القائمون على هذه الصناعة في الشبكة العالمية وسيلة فعالة تتيح لهم نشر المواد الإباحية وترويجها والوصول إلى ملايين المستخدمين حول العالم بأقل تكلفة وأعلى درجات السرية، الأمر الذي أدى إلى توسع هذه التجارة بصورة غير مسبوقة وتحولها إلى نشاط عالمي بالغ الخطورة [43]

وتكشف الإحصائيات الدولية المتعاقبة عن حجم التنامي المقلق للمحتوى الإباحي المتداول عبر الإنترنت، إذ تشير الدراسات إلى الارتفاع المستمر في أعداد المواقع والمنصات والمواد ذات الطابع الجنسي، فضلاً عن الزيادة المطردة في أعداد المستخدمين الذين يتعرضون لهذا المحتوى أو يتعاملون معه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتزداد خطورة هذه الظاهرة عندما يتعلق الأمر بالأطفال، حيث أصبحت البيئة الرقمية الحديثة توفر للجناة والشبكات الإجرامية إمكانات واسعة لاستهداف الأطفال واستدراجهم واستغلالهم جنسياً، سواء من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو تطبيقات المحادثة أو منصات الألعاب الإلكترونية أو غيرها من الوسائط الرقمية الحديثة[44] .

كما تؤكد التقارير الدولية المعنية بحماية الطفل أن المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال تمثل أحد أخطر أشكال الاستغلال الجنسي في العصر الرقمي، نظراً لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الطفل وكرامته الإنسانية. فهذه المواد لا تقتصر آثارها على واقعة الاعتداء الأصلية، بل تستمر مع كل عملية نشر أو تداول أو تحميل أو مشاهدة، بما يؤدي إلى تجدد الأذى الواقع على الضحية بصورة مستمرة. وقد أسهمت التطورات التقنية الحديثة في تسهيل إنتاج هذه المواد وتخزينها ونقلها عبر الحدود الدولية، الأمر الذي زاد من تعقيد جهود مكافحتها وملاحقة مرتكبيها[45]

ومن أخطر المؤشرات التي كشفت عنها الدراسات المتخصصة أن الأطفال والمراهقين يشكلون نسبة كبيرة من مستخدمي الإنترنت حول العالم، وأن كثيراً منهم يتعرضون بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمحتوى الجنسي أثناء تصفحهم للشبكة. كما بينت الدراسات أن بعض الجناة يستغلون الكلمات والمصطلحات الشائعة بين الأطفال أو الشخصيات الكرتونية والألعاب المعروفة لديهم من أجل جذبهم إلى مواقع أو منصات تتضمن محتوى جنسياً أو تمهد لاستدراجهم واستغلالهم. ويعكس ذلك حجم التحديات التي تواجه الأسر والمؤسسات التربوية والتشريعية في سبيل حماية الأطفال من مخاطر البيئة الرقمية المتنامية .

وفي السياق ذاته، فإن اتساع قاعدة مستخدمي الإنترنت في الدول العربية، ومن بينها المملكة الأردنية الهاشمية، يعكس الحاجة المتزايدة إلى تعزيز برامج التوعية الرقمية وحماية الأطفال من أخطار التعرض للمحتوى الإباحي أو الوقوع ضحية للاستغلال الجنسي الإلكتروني. فكلما ارتفعت معدلات استخدام الأطفال للإنترنت وتنوعت أنشطتهم الرقمية، ازدادت أهمية تطوير التدابير الوقائية والتشريعية الكفيلة بحمايتهم من الجرائم التي تستهدفهم عبر الفضاء الإلكتروني[46] .

وترى الباحثة أن القراءة المتأنية للإحصائيات والتقارير الدولية المتعلقة بالإباحية الجنسية الموجهة للأطفال تكشف عن حقيقة مقلقة مفادها أن هذه الظاهرة لم تعد حالات فردية معزولة، بل أضحت صناعة إجرامية عالمية منظمة تستفيد من التطور التقني المتسارع لتحقيق مكاسب مالية هائلة على حساب أمن الأطفال وسلامتهم وكرامتهم. كما أن الأرقام المتداولة بشأن أعداد الضحايا وحجم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ومعدلات الاستدراج الإلكتروني تؤكد أن العالم يواجه تحدياً حقيقياً يتطلب استجابة تشريعية وأمنية ومجتمعية شاملة. ومن ثم فإن مكافحة هذه الظاهرة لم تعد خياراً تشريعياً فحسب، بل أصبحت ضرورة إنسانية وأخلاقية تفرضها اعتبارات حماية الطفولة وصيانة المجتمع من أخطر صور الاستغلال والانتهاك التي أفرزها العصر الرقمي.

المطلب الثاني

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

تُعد الطفولة مرحلة أولتها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية عناية خاصة. وإذا كانت صور الإساءة للطفل تتعدد، فإن الاستغلال الجنسي يُعد أشدها خطورة لما يتركه من آثار نفسية وجسدية مستدامة، ولا سيما عند توظيف الفضاء الرقمي لارتكابه، ونتناول هذا المطلب عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائل الإلكترونية

أولاً: المفهوم اللغوي والقانوني للاستغلال يُشتق لفظ "الاستغلال" من الجذر اللغوي (غَلَّ) الدال على الخيانة والتصرف بغير حق[47] .ويقصد به لغةً

---

[43] WeProtect Global Alliance. Global Threat Assessment 2023: Working Together to End the Sexual Abuse and Exploitation of Children Online. WeProtect Global Alliance, 2023.https://www.weprotect.org/global-threat-assessment-23/?utm_source

[44] National Center for Missing & Exploited Children. CyberTipline Reports.

[45] National Center for Missing & Exploited Children. CyberTipline Reports. NCMEC, https://www.missingkids.org/theissues/cybertipline . Accessed 18 July 2026.

[46] "دراسة: المواقع الإباحية خطر على الأطفال." وكالة الوكيل الإخبارية، 3 يونيو 2026، نقلاً عن وكالة الأنباء الأردنية (بترا). تاريخ الزيارة: 18 يوليو 2026.https://royanews.tv/news/377346?utm_source

[47] لفظ الاستغلال مشتق من الفعل «استغل»، وهو مأخوذ من الجذر اللغوي «غَلَّ». وقد وردت مادة «الغُلول» في اللغة العربية للدلالة على الخيانة والأخذ خفيةً من الغنيمة أو المال بغير حق، ومن ذلك قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ۚ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [آل عمران: 161]، حيث يفيد معنى الغلول الخيانة والاستئثار بما لا يحل للإنسان أخذه أو الانتفاع به. وعند إضافة أحرف الألف والسين والتاء إلى الفعل «غَلَّ» على صيغة «استفعل»، يصبح اللفظ «استغل»، وهي صيغة تفيد في اللغة الطلب أو السعي إلى تحصيل الشيء والاستفادة منه. ومن ثم فإن معنى الاستغلال ينصرف إلى طلب المنفعة أو السعي إلى تحقيق المصلحة من خلال الانتفاع بشخص أو شيء أو ظرف معين لتحقيق غاية مقصودة. وقد استقر الاستعمال اللغوي والفقهي المعاصر على أن الاستغلال يعني الإفادة من حالة ضعف أو حاجة أو جهل أو تبعية لدى الغير بقصد تحقيق منفعة أو كسب أو مصلحة على حسابه.

واصطلاحاً الانتفاع بالشخص أو الشيء بطريقة غير أخلاقية أو غير مشروعة، من خلال الإفادة من ظروفه الخاصة كالحاجة أو الجهل أو العجز لتحقيق مكاسب ذاتية[48].

وترى الباحثة أن الاستغلال يقوم على توظيف الإنسان كوسيلة لتح تحقيق غاية أو منفعة غير مشروعة على حساب حقوقه وكرامته، مما يخل بمبدأ العدالة والتوازن. وتتضاعف خطورة هذا المفهوم عندما يستهدف الأطفال؛ لنقص إدراكهم ونضجهم الفكري والنفسي، وقابليتهم للتأثر بالخداع والإغراء، مما يجردهم من إنسانيتهم ويحولهم إلى أدوات لإشباع الرغبات أو تحقيق الأرباح[49].

ثانياً: التكييف القانوني والدولي للاستغلال الجنسي للأطفال يُقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال توظيف الطفل أو استغلاله في أنشطة ذات مضمون جنسي أو إباحي، بما في ذلك إنتاج المواد الإباحية، الدعارة، أو سياحة الجنس[50] .وقد حظي هذا المفهوم باهتمام واسع في المواثيق الدولية:

- **اتفاقية حقوق الطفل :(1989)** أوجبت المادة (34) منها على الدول الأطراف حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي[51].
- **البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل :(2000)** عرّف المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بأنها «تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، وهو يمارس أنشطة جنسية صريحة حقيقية أو بالمحاكاة، أو أي تصوير لأعضائه الجنسية بغرض الإشباع أو الإثارة الجنسية[52].
- **اتفاقية بودابست للجرائم الإلكترونية :(2001)** وسعت نطاق التجريم ليشمل المواد الإباحية المرئية عبر الشبكات الرقمية والتي تتضمن قاصراً (من لم يبلغ 18 عاماً) منخرطاً في سلوك جنسي صريح[53].
- **اتفاقية لانزاروت :(2007)** كرست الحماية الشاملة بتجريم كافة التمثيلات المرئية والمحاكاة والصور المصطنع استغلالها لأجساد الأطفال عبرF ضاء الإنترنت[54].

ويكشف التأصيل اللغوي لمصطلح الاستغلال عن دلالة عميقة ترتبط بمعاني الاستئثار والمنفعة غير العادلة، الأمر الذي يفسر اقتران هذا المصطلح في الاستعمال القانوني والأخلاقي بصور الاعتداء على حقوق الآخرين أو الانتفاع بظروفهم بصورة غير مشروعة. فالمستغل لا يكتفي بتحقيق منفعة لنفسه، وإنما يبني هذه المنفعة على استثمار حالة الضعف أو العجز أو قلة الخبرة التي يعاني منها الطرف الآخر. وترى الباحثة أن الدلالة اللغوية لمفهوم الاستغلال تتفق إلى حد كبير مع مدلوله القانوني، إذ يجتمع المعنيان في فكرة جوهرية مؤداها توظيف شخص أو استغلال ظروفه لتحقيق منفعة غير مستحقة. وتبدو هذه الدلالة أكثر وضوحاً وخطورة عندما يتعلق الأمر بالأطفال؛ لأنهم بحكم حداثة سنهم وضعف إدراكهم يمثلون الفئة الأكثر عرضة للاستغلال بمختلف صوره، ولا سيما الاستغلال الجنسي الذي يقوم في جوهره على توظيف ضعف الطفل وبراءته لتحقيق أغراض ومنافع غير مشروعة تنتهك كرامته وحقوقه الأساسية. معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٦٣٧؛ معجم الرائد، مرجع سابق، ص63؛ د. نوفل علي عبد الله الصفو، مريفان مصطفى رشيد: تجريم التسلط الإلكتروني بنص خاص، مرجع سابق، ص9؛ سندس نوري حسان، امل فاضل عبد: البنيان القانوني لجريمة التنمر " دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 18؛ سندس نوري حسان: المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر، رسالة سابقة، ص78.

[48] د. محمد إبراهيم سرحان: المواجهة الجنائية والشرعية للإساءة والتعدي على حرمة الأديان (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد رقم 18، العدد رقم3 ،2023، ص 1348.

ما يؤكد دلالة لفظ (الاستغلال على عدم المشروعية ما جاء في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من تعريف مصطلح استغلال دعارة الغير بأنه يعني الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر. والتعريف مستمد من دليل المدربين الصادر عن معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ٢٠٠٦، ص ١٥٣.

[49] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص24.

[50] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المادة (2)، متاح على الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تاريخ آخر زيارة: 2026/07/18.

United Nations. Convention on the Rights of the Child. United Nations, 20 Nov. 1989, Article 2. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child?utm_source

[51] United Nations. Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Sale of Children, Child Prostitution and Child Pornography. United Nations, 25 May 2000, Art. 2(c). "Child pornography means any representation, by whatever means, of a child engaged in real or simulated explicit sexual activities or any representation of the sexual parts of a child for primarily sexual purposes." (Art. 2(c)). https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-sale-children-child-prostitution-and-child-pornography?utm_source

[52] Council of Europe. Convention on Cybercrime (Budapest Convention), ETS No. 185, Budapest, 23 Nov. 2001, Art. 9(2) and Art. 9(3). Council of Europe, Convention on Cybercrime (Budapest Convention), 2001, Art. 9(2)-(3), accessed 18 July 2026.

[53] Council of Europe, Convention on the Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse (Lanzarote Convention), 2007, Art. 20(2), accessed 18 July 2026.

[54] حسين أبو رياش وآخرون، الإساءة والجندر، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2006، ص91.

ثالثاً: المنظور النفسي وصور الإساءة الجنسية من الناحية النفسية، يتجسد الاستغلال الجنسي في استغلال فارق العمر أو السلطة لإقحام الطفل في ممارسات تتجاوز مستوى نموه وإدراكه، مما يعطل نموه النفسي والوجداني. وتتخذ الإساءة الجنسية صورتين رئيسيتين[55]

- **الاتصال الجنسي المباشر :(Sexual Contact)** يشمل كافة أشكال اللمس أو الملامسة الجسدية ذات الطبيعة الجنسية التي تمس سلامة الطفل الجسدية.
- **الاتصال الجنسي غير المباشر :(Non-Contact Sexual Abuse)** سلوكيات جنسية تتم دون تلامس جسدي، وازدادت حدتها مع التطور الرقمي، وتتنوع إلى:
  - □□□□□ □□□□ □□□ :تعريض الطفل لمشاهد جنسية أو مراقبته.
  - □□□□□ □□□□ □□□ :استخدام عبارات وإيحاءات جنسية فاضحة مع الطفل.
  - □□□□□ □□□□ □□□ :بناء علاقة عاطفية عبر الإنترنت (Grooming) للسيطرة على الطفل وتوجيهه لنشاطات جنسية.

وعليه، يُعرّف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بأنه: تصرف جنسي يصدر من بالغ تجاه طفل عبر الشبكة، يستدرجه أو يجبره على المشاركة في أفعال جنسية لتحقيق إشباع للمعتدي أو لغيره[56].

الفرع الثاني: مرتكبو جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

أولاً: المفهوم القانوني والجنائي للمستغِلّين جنسياً للأطفال تقوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت على اعتداء يوجهه بالغ إلى طفل (من لم يبلغ 18 عاماً) لاستدراجه واستغلاله عبر الوسائط الرقمية، مستفيداً من مزايا التخفي وسهولة الوصول التي تتيحها الشبكة، بغية تحقيق إشباع جنسي أو مكاسب مالية غير مشروعة[57].

ولا يرتبط "المستغل الجنسي" بفئة محددة، بل هو سلوك إجرامي يُباشره راشدون من الجنسين للاستفادة من اختلال موازين القوة أو السلطة أو النضج بين الجاني والطفل [58]وتكمن خطورة هذا المسلك في استثمار حالة الضعف الملازمة للطفولة وتجريد الضحية من حمايتها القانونية لترسيخ علاقة غير متكافئة[59].

ثانياً: النماذج الإجرامية والأدوار المتخصصة تتعدد الأنماط الإجرامية للمشاركين في هذه الجرائم وفقاً للنشاط المباشر:

- **المستهلكون والحائزون :**يقتصر دورهم على البحث عن المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها ومشاهدتها.
- **المروجون والموزعون :**يعمدون إلى إعادة نشر هذه المواد وتداولها عبر غرف الدردشة والمنصات المغلقة.
- **المنتجون :**يتولون تصوير الأطفال أو تسجيلهم في أوضاع جنسية (سواء كان ذلك عبر إنتاج تقليدي يُرفع لاحقاً أو عبر البث الحي المباشر).
- **المستدرِجون :(Groomers)** أفراد يتواصلون مباشرة مع الأطفال لإشباع رغباتهم الذاتية[60]

ولم تعد هذه الأفعال مجرد سلوكيات فردية، بل تحولت في كثير من الأحيان إلى **أنشطة منظمة** تديرها عصابات إجرامية عابرة للحدود لتوليد أرباح طائلة، مما يتطلب ملاحقة كافة صور المساهمة الإجرامية من إنتاج ونشر وتمويل[61] [62].

ثالثاً: الشبكات الإلكترونية المغلقة وظاهرة "البيدوفيليا "تنشط في الفضاء الرقمي مجموعات تنظم نفسها تحت مسميات مضللة تباشر أساليب التلاعب النفسي والاستدراج التدريجي لبناء ثقة زائفة مع الطفل وفصله عن محيطه الأسري[63]:

- **البيدوفيليا" / (Pedophilia) عشق الأطفال :"**اضطراب نفس-جنسي يتسم بميول واهتمامات جنسية مرضية متكررة تجاه الأطفال غير البالغين، يُصنف ضمن الانحرافات الجنسية في المراجع الطبية والجنائية) كالدليل التشخيصي(DSM ، وتعود غالبية الحالات المسجلة فيه قانوناً إلى الذكور[64].

---

[55] نانسي خالد سليم النوايسة، مرجع سابق، ص23 وما بعدها.

[56] نانسي خالد سليم النوايسة، مرجع سابق، ص23 وما بعدها

[57] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص29-30.

[58] نجاة معلا مجيد، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشرة، بند (3) من جدول الأعمال، 2009، ص11: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC12-68.pdf

[59] خوان ميغيل بيتيت، تقرير رقم (10017)-05(GE) (A-، مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند (13) من جدول الأعمال، 2004، ص9.

[60] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص31.

[61] موقع منظمة اليونيسيف، "العنف الجنسي ضد الأطفال"، على الرابط التالي:
http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_46562.html .

[62] تشير دراسات لمنظمة الصحة العالمية في عام 2002 أن هنالك 150 مليون فتاة، و73 مليون صبي دون من الثامنة عشرة قد تعرضوا للعنف والاستغلال الجنسي، وهنالك الملايين يتم استغلالهم في المواد الإباحية والدعارة في كل عام، عدا عن تلك الأعداد الكبيرة التي لم يُبلغ عنها ولا زالت مخفية بسبب طبيعة هذه الجريمة الحساسة والخوف من وصمة العار، (موقع منظمة اليونيسيف، نفس المرجع السابق).

[63] مركز مكافحة الجرائم الإلكترونية / وزارة الداخلية / قطر(2012)، ورقة عمل بعنوان "الجريمة الإلكترونية، مفهومها وأسبابها" ورشة عمل حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت، الدوحة، ص6.

[64] محمد محمد الألفي، التدابير القانونية والقضائية في مواجهة الجرائم المستحدثة، محاضرة مقدمة إلى الحلقة العلمية "تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي"، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 17-2011/1/19، ص9.

- **التكتلات والمنصات المغلقة :**يتخذ بعض المنحرفين من المنتديات الرقمية وسائل لتبادل "الكتالوجات" والإرشادات في كيفية استدراج القصر وتجاوز الملاحقات الأمنية، بل ويسعى بعضهم لإسباغ مشروعية زائفة على أفعالهم والمطالبة بإلغاء تجريمها [65] [66][67]

رابعاً: الخصائص الفنية والجنائية للجريمة الإلكترونية تتسم هذه الجرائم بخصائص موضوعية وإجرائية تميزها عن الجرائم التقليدية:

1. **السهولة وانخفاض المخاطر :**يعتمد الجاني على أسماء مستعارة وهويات وهمية تسمح له بخداع الأطفال واستهدافهم بجهد يسير وفي أوقات قياسية[68] [69].
2. **الجرائم الناعمة (غير العنيفة) :**لا تتطلب استخدام القوة المادية أو المواجهة المباشرة، بل تعتمد على المهارة التقنية والتخطيط الذكي من خلف الشاشات [70] [71]
3. **الطابع العابر للحدود :**تتلاشى الحدود الجغرافية بين موقع الجاني ومكان وجود الضحية، مما يفرز عقبات إجرائية في التتبع وإثبات الدليل الرقمي، ويفرض تعزيز التعاون الشرطي والقضائي الدولي (كالعمليات المشتركة المنظمة عبر الإنتربول) لملاحقة هذه الشبكات وتفكيكها [72] [73] [74]

---

[65] في عام 2000 قدرت منظمة العمل الدولية أن 1.8 مليون طفل تعرضوا للاستغلال الجنسي في البغاء وإنتاج المواد الإباحية، وفي عام 2006 أظهرت قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن هناك أدلة فوتوغرافية تثبت حدوث استغلال جنسي لما يزيد عن 20 ألف طفل من أجل إنتاج صور إباحية كلها كانت جديدة وحديثة، (المؤتمر العالمي الثالث ضد الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين (2008)، مرجع سابق).

[66] سمية مزهي، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014، ص20.

[67] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي: النظام القانوني لحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص176.

[68] وبين مهندس الحاسوب وأستاذ مساعد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة الدكتور خالد صفوت أن 60% من الأطفال الذين يدخلون إلى غرف الدردشة بهدف التعارف، يلتقون بالأشخاص الذين يتحدثون إليهم عبر الإنترنت، على الرغم من جهلهم لهويتهم، وفي أرقام صادرة عن هيئة الشرطة الوطنية اليابانية، المعنية بشؤون الجرائم المرتبطة بأخذ مواعيد عبر الإنترنت، بينت أن جرائم الأطفال المرتبطة بمواقع أخذ مواعيد للقاءات الشخصية ازدادت بمعدل 190% بين عامي 2001 و 2002، وهذه الإحصائيات إن دلت على شيء فإنما تدل على مدى براءة وسذاجة الأطفال في الانجذاب نحو الإغراءات المختلفة التي توقعهم في براثن هؤلاء المجرمين (المليجي، شيماء مصطفى(2011)، أطفال الإنترنت، مجلة الأمن والحياة، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 345، ص57).

[69] سمير سعدون مصطفى وآخرون، الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنت: أثرها وسبل مواجهتها، مجلة التقني، العراق، الإصدار التاسع، العدد (24)، 2010، ص3.

[70] محمد عبد العليم إبراهيم، تأثير الاستغلال المعين عبر الإنترنت على الطفل نفسيًا واجتماعيًا، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل "حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت"، الدوحة، 2012، ص8.

[71] سداد جواد التميمي، عشق الغلمان: لمحات اجتماعية نفسية، مقال منشور على شبكة العلوم النفسية العربية، بتاريخ 2013/9/21، متاح على الرابط: www.arabpsynet.com/Documents/DocSuddadPedophilia.pdf

[72] وقد وصل الأمر بهؤلاء الشاذين في هولندا في عام 2006 إلى التجمع لتشكيل حزب سياسي باسم " حزب البيدوفايل " ويتبنى هذا الحزب المطالبة برفع الحظر القانوني والسماح بممارسة الجنس بين البالغين والقُصَّر، واستخدام الأطفال في الأفلام الإباحية، (خبر منشور على موقع تورس الإخباري، انظر الخبر على الرابط: http://www.turess.com/alwasat/813

[73] وفي قضية تدل على ذلك أن شرطة دبي ضبطت مجرمين يروجون لأدلة إرشادية (كتالوجات) تحتوي على طرق ارتكاب الجرائم الإلكترونية وأساليبها، ومن ضمنها دليل حول "كيفية استدراج الأطفال عبر الإنترنت" حيث قام أحدهم بتوثيق تجربته الناجحة في استدراج الأطفال ضمن دليل إرشادي (كتالوج) للجريمة وقام بنشره وتوزيعه عبر الإنترنت ليطلع الشاذون على تجربته، وتكون مرشداً لهم في تنفيذ جرائمهم والإيقاع بأطفال جدد، ووصل حجم بعض الكتالوجات إلى 130 صفحة يبحث موضوعه في "كيفية استدراج الطفل وإغوائه" ومن ثم ابتزازه واستغلاله، (خبر منشور في صحيفة الإمارات اليوم الإلكترونية الصادرة بتاريخ 1/2/2016، انظر الخبر على الرابط التالي:
http://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2016-02-01-1.865371 .

[74] محمد عبد العليم إبراهيم، مرجع سابق، ص8 وقد تجسدت أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من خلال العديد من العمليات الأمنية المشتركة التي نُفذت على المستوى الدولي. ومن أبرز هذه الجهود عملية واسعة النطاق نُظمت بمشاركة خمس عشرة دولة من دول الأمريكتين وأوروبا، وبالتنسيق مع المكتب الإقليمي للإنتربول في أمريكا الجنوبية، حيث استهدفت هذه العملية تفكيك الشبكات والأوكار الإجرامية المتورطة في استغلال الأطفال جنسيًا عبر الوسائط الإلكترونية. وقد أسفرت العملية عن تنفيذ ما يقارب مائتي مداهمة أمنية في سبع وأربعين مدينة، وانتهت إلى ضبط ستين شخصًا من المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، فضلًا عن إنقاذ عدد من الضحايا الذين كانوا عرضة لتلك الانتهاكات. كما تم ضبط كميات كبيرة من الأجهزة والوسائط الرقمية، شملت الحواسيب والهواتف المحمولة وكاميرات التصوير والأقراص المدمجة وبطاقات الذاكرة الإلكترونية، والتي احتوت على آلاف الملفات والصور المتعلقة بجرائم الاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال. وكشفت نتائج هذه العملية عن تنوع الخلفيات الاجتماعية والمهنية للمتورطين في هذه الجرائم؛ إذ كان من بين المقبوض عليهم أحد

الفرع الثالث: **جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في الأردن**

ويقودنا استعراض ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وما تبذله الدول والمنظمات الدولية من جهود لمكافحة مرتكبيها وملاحقتهم، إلى الوقوف على واقع هذه الجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية، واستجلاء مدى انتشارها، وبيان الجهات المختصة بمواجهتها، والآليات المتبعة في رصدها والتحقيق فيها، وصولًا إلى إحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم وإنزال العقوبات المقررة بحقهم.

والحق أن الأردن يُعد من الدول العربية الرائدة في مجال التصدي للجرائم الإلكترونية بوجه عام، ولجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بوجه خاص([75])؛ إذ أدرك مبكرًا ما تنطوي عليه البيئة الرقمية من مخاطر متنامية تستهدف أمن المجتمع وسلامة أفراده، ولا سيما الأطفال الذين يُعدون الفئة الأكثر عرضة للوقوع ضحية لهذه الجرائم. ومن ثم، انتهج سياسة مؤسسية تقوم على تطوير البنية الأمنية والفنية اللازمة لمواجهة هذا النمط المستحدث من الإجرام، ومواكبة ما يشهده من تطور متسارع في الوسائل والأساليب([76]) .

فمع التوسع الملحوظ في استخدام شبكة الإنترنت داخل المملكة، وما صاحبه من ظهور أنماط جديدة من الجرائم الإلكترونية، بادرت مديرية الأمن العام عام 2008 إلى إنشاء قسم الإسناد والتحقيق الفني التابع لإدارة البحث الجنائي، وأسندت إليه مهمة التحقيق في الجرائم الإلكترونية من خلال كوادر أمنية متخصصة جرى تأهيلها وتدريبها للتعامل مع الأدلة الرقمية والوسائل التقنية الحديثة. ولم تلبث هذه الجهود أن تطورت واتسع نطاقها؛ فتم تعزيز هذا القسم وتطويره ليصبح وحدة مستقلة ذات اختصاص نوعي عُرفت باسم "وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية"، وأنيط بها استقبال الشكاوى والبلاغات المتعلقة بمختلف صور الجرائم الإلكترونية والتحقيق فيها ومتابعتها.

وتضطلع هذه الوحدة بدور محوري في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، باعتبارها من أخطر صور الجرائم الإلكترونية وأشدها مساسًا بحقوق الطفل وكرامته الإنسانية. فهي تتولى استقبال البلاغات والشكاوى الواردة بشأن هذه الجرائم على المستويين الوطني والدولي، وتباشر الإجراءات اللازمة للكشف عن مرتكبيها وجمع الأدلة الرقمية المرتبطة بها، تمهيدًا لإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة. فعلى الصعيد المحلي، تُستقبل الشكاوى وفق الإجراءات القانونية المقررة، في حين تتعامل الوحدة كذلك مع البلاغات والمعلومات الواردة من الدول والجهات والمنظمات المختصة في إطار التعاون الدولي الرامي إلى مكافحة الجرائم العابرة للحدود.

وترى الباحثة أن التجربة الأردنية تمثل نموذجًا جديرًا بالاهتمام في البيئة العربية؛ لما اتسمت به من استباقية في استيعاب مخاطر الفضاء الرقمي، وحرص على بناء قدرات مؤسسية متخصصة لمواجهة الجرائم الإلكترونية. كما تكشف هذه التجربة عن إدراك متقدم لحقيقة مفادها أن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت لم تعد مسألة أمنية فحسب، بل أصبحت مسؤولية وطنية متكاملة تتطلب تضافر الجهود الأمنية والقضائية والتشريعية والتوعوية، بما يكفل توفير حماية فعالة للأطفال وصون حقوقهم في مواجهة التهديدات المتزايدة التي تفرضها البيئة الرقمية المعاصرة.

العاملين في المجال التعليمي بإحدى المدارس الابتدائية في غواتيمالا، لضلوعه في تنزيل ونشر مواد تتعلق بالاعتداءات الجنسية على الأطفال، كما ضُبط شخص آخر في تشيلي ثبت تورطه في توثيق اعتداءات جنسية متكررة ارتكبها بحق طفل خلال فترة امتدت لعدة سنوات. وتؤكد هذه النتائج حجم التهديد الذي تمثله شبكات الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الدولي، كما تبرز الدور المحوري الذي يضطلع به الإنتربول في تنسيق الجهود الأمنية بين الدول. وفي هذا السياق، أشارت البيانات المنشورة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى أن الجهود الدولية المبذولة خلال عام 2015 أسهمت في توقيف ما يقارب (3800) شخص من المتورطين في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، الأمر الذي يعكس تنامي الاهتمام الدولي بمكافحة هذه الجرائم وتعزيز آليات التعاون العابر للحدود لملاحقة مرتكبيها وحماية الأطفال من أخطارها المتزايدة.

https://www.interpol.int/ar?utm_source

[75] وفيما يلي عرض لأبرز ملامح هذا التقدم وتطور الإجراءات الأردنية:

تأسيس وحدة متخصصة: بادرت مديرية الأمن العام في عام 2008 إلى تشكيل "قسم الإسناد والتحقيق الفني" التابع لإدارة البحث الجنائي، والذي تم توسيعه لاحقاً ليصبح "وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية" المختصة باستقبال الشكاوى المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

تأهيل الكوادر: تعتمد هذه الوحدة على مجموعة من الضباط الذين تم تأهيلهم وإعدادهم علمياً وتقنياً للتعامل مع هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

التعاون المحلي والدولي: تمتلك الوحدة قدرة على التنسيق الدولي لجمع المعلومات وتحديد الفاعلين، ويتم ذلك من خلال قنوات إدارة الشرطة العربية والدولية (الإنتربول). يوجد تعاون وثيق مع شركات الاتصالات ومزودي خدمات الإنترنت محلياً للحصول على المعلومات الفنية اللازمة (مثل عنوان البروتوكول الرقمي IP Address) لتحديد هوية ومكان الجاني. تنسق الوحدة أيضاً مع إدارات مواقع التواصل الاجتماعي العالمية (مثل فيسبوك وتويتر) للحصول على البيانات الفنية المطلوبة للتحقيق. تطوير الأدلة الجنائية الرقمية: تمتلك الوحدة "مختبر الدليل الرقمي" المجهز بأجهزة حديثة ومتطورة قادرة على استعادة واستخراج كافة المحتويات الرقمية من الأجهزة المضبوطة، سواء كانت لا تزال مثبتة أو تم حذفها، مما يضمن توفير أدلة فنية رسمية قوية تُقدم للمدعي العام. الإطار القانوني: يتم تكييف قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية (قانون رقم 27 لعام 2015)، وتُحال القضايا إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم.

[76] مديرية الأمن العام الأردنية، إدارة حماية الأسرة والأحداث، الموقع الرسمي لمديرية الأمن العام الأردنية، متاح على: إدارة حماية الأسرة والأحداث، تاريخ آخر زيارة: 2026/07/19. عماد الفريحات، آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني: دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (4)، العدد (5)، 2023، متاح على: الدراسة كاملة، تاريخ آخر زيارة: 2026/07/19.

https://www.hnjournal.net/en/4-5-14/?utm_source

ويجدر التنويه إلى أن مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت لا تقوم على جهود جهة واحدة، وإنما تستند إلى منظومة متكاملة من التعاون والتنسيق بين وحدة الجرائم الإلكترونية والعديد من الجهات ذات الصلة على المستويين الدولي والمحلي. ويُعد هذا التعاون ضرورة تفرضها الطبيعة العابرة للحدود التي تتسم بها الجرائم الإلكترونية، وما تتطلبه من تبادل سريع للمعلومات والبيانات الفنية اللازمة لكشف مرتكبيها وتعقبهم. فعلى الصعيد الدولي، تتعاون الجهات المختصة مع المنصات الرقمية وشركات التواصل الاجتماعي المختلفة فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالاستغلال الجنسي للأطفال، حيث تُزوَّد السلطات المختصة – وفقًا للأطر القانونية والإجراءات المعمول بها – بالبيانات والمعلومات الفنية المرتبطة بالحسابات المشتبه باستخدامها في ارتكاب تلك الجرائم، كبيانات التسجيل وسجلات الاتصال والبيانات التقنية الأخرى التي تسهم في تتبع النشاط الإجرامي وتحديد هوية القائمين عليه. ويُعد هذا التعاون من الركائز الأساسية في ملاحقة الجناة؛ نظرًا لما توفره هذه المنصات من معلومات قد تكون حاسمة في مسار التحقيق وكشف ملابسات الجريمة.

أما على المستوى المحلي، فيبرز التعاون القائم بين الجهات المختصة وشركات الاتصالات ومزودي خدمات الإنترنت، حيث تُقدَّم المعلومات الفنية والبيانات اللازمة للتحقيقات الجارية وفقًا للقواعد والإجراءات القانونية المقررة. وتسهم هذه البيانات في ربط الأنشطة الإجرامية بالأشخاص القائمين عليها، وتحديد مواقعهم وأماكن تواجدهم، بما يعزز من فاعلية إجراءات البحث والتحري وييسر عملية الوصول إلى المشتبه بهم.

وعقب استكمال عمليات التحري وجمع الأدلة الرقمية والبيانات الفنية والشخصية اللازمة، تتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية الرامية إلى تحديد هوية الجاني ومكان وجوده وضبطه، فضلًا عن التحفظ على الأجهزة والوسائط الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب الجريمة وفحصها واستخراج ما تحتويه من أدلة رقمية ذات صلة بالواقعة. وبعد ذلك تُباشر إجراءات التحقيق وفقًا للأصول القانونية المقررة، تمهيدًا لإحالة المتهم إلى الجهات القضائية المختصة للفصل في الدعوى واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية بحقه.

وترى الباحثة أن نجاح التحقيق في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى فاعلية التعاون بين الجهات الأمنية والقضائية ومزودي الخدمات الرقمية وشركات الاتصالات، إذ إن الطبيعة التقنية لهذه الجرائم تجعل من الأدلة الرقمية حجر الأساس في كشفها وإثباتها. ومن ثم، فإن تعزيز آليات التعاون وتبادل المعلومات، وتطوير القدرات الفنية للجهات المختصة، يُعدان من أهم الضمانات الكفيلة برفع كفاءة المكافحة وتحقيق الحماية المنشودة للأطفال في البيئة الرقمية.

وعقب ضبط الأجهزة والوسائط الإلكترونية المرتبطة بالجريمة، تُحال إلى المختبرات الفنية المختصة بالأدلة الرقمية لإخضاعها للفحص والتحليل باستخدام تقنيات وأدوات متقدمة تمكن من استخراج البيانات والمعلومات المخزنة عليها، بما في ذلك البيانات التي سبق حذفها أو إخفاؤها. وتكتسب هذه المرحلة أهمية بالغة؛ إذ تُعد الأدلة الرقمية الركيزة الأساسية التي يستند إليها التحقيق في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، لما توفره من مؤشرات فنية تسهم في كشف حقيقة الوقائع المنسوبة إلى المشتبه بهم وربطهم بالنشاط الإجرامي محل التحقيق.

وبناءً على نتائج الفحص الفني، تُعد التقارير المتخصصة التي تبين ما إذا كانت الأجهزة المضبوطة تحتوي على أدلة تثبت تورط صاحبها في ارتكاب أفعال تشكل استغلالًا جنسيًا للأطفال عبر الإنترنت. وعند توافر الأدلة الكافية، تُحال القضية إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وتكييف الوقائع وفقًا للنصوص القانونية الواجبة التطبيق، تمهيدًا لإحالتها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها وفقًا لأحكام القانون.

وتشير بعض الإحصاءات الصادرة عن الجهات المختصة في الأردن إلى محدودية عدد القضايا المسجلة المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت خلال بعض السنوات السابقة؛ إذ بلغ عدد القضايا المسجلة أربع قضايا خلال عام 2015، وثلاث قضايا خلال عام 2016، وقد انتهت التحقيقات فيها إلى ثبوت ارتكاب الأفعال المنسوبة إلى المتهمين استنادًا إلى الأدلة الرقمية المستخرجة من الأجهزة والوسائط المضبوطة، ومن ثم أُحيل المتورطون إلى الجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم. وقد توحي هذه الأرقام للوهلة الأولى بأن حجم هذه الجريمة في الأردن لا يزال محدودًا مقارنة ببعض الدول الأخرى.

إلا أن الباحثة ترى أن هذه الإحصاءات، على الرغم من صدورها عن جهات رسمية مختصة وتمتعها بقيمة توثيقية مهمة، لا يمكن اعتبارها معبرة بصورة كاملة عن الحجم الحقيقي لهذه الجريمة؛ إذ إن طبيعة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال تتسم بارتفاع ما يُعرف بـ«الرقم المظلم للجريمة»، وهو ذلك الجزء من الجرائم الذي لا يصل إلى علم السلطات المختصة ولا يُسجل في الإحصاءات الرسمية. ويُعزى ذلك إلى جملة من العوامل الاجتماعية والنفسية، في مقدمتها ثقافة العيب والخشية من الوصمة الاجتماعية، فضلًا عن تردد بعض الأسر في الإبلاغ عن هذه الوقائع خشية المساس بسمعة الضحية أو الأسرة. كما أن وقوع الجريمة في بيئة رقمية مغلقة وصعوبة اكتشافها في مراحلها الأولى قد يسهمان في بقاء عدد غير قليل من الحالات بعيدًا عن الرصد الرسمي. ومن ثم، فإن التقييم الدقيق لمدى انتشار هذه الجريمة يقتضي عدم الاكتفاء بالإحصاءات الجنائية وحدها، بل يستلزم الاستعانة بالدراسات الميدانية والمؤشرات الاجتماعية والبحوث المتخصصة للوصول إلى تصور أكثر شمولًا وواقعية عن حجم الظاهرة وأبعادها.

المطلب الثالث

أسباب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ووسائلها

لم يعد الفضاء الإلكتروني مجرد وسيلة للتواصل وتبادل المعلومات، بل أضحى بيئةً خصبةً تستغلها بعض الفئات الإجرامية لارتكاب صورٍ مستحدثة من الجرائم التي تستهدف الفئات الأشد ضعفًا في المجتمع، وفي مقدمتها الأطفال. وقد أسهم التطور التقني المتسارع، وما صاحبه من انتشار واسع لوسائل الاتصال الحديثة وشبكات التواصل الاجتماعي، في إيجاد أنماط إجرامية تتسم بالخفاء وسهولة التنفيذ واتساع نطاق التأثير، الأمر الذي جعل الطفل عرضةً لأشكال متعددة من الاستغلال والانتهاك عبر الوسائط الإلكترونية. ولما كانت صور الاستغلال الإلكتروني للأطفال متعددة الأشكال ومتباينة الوسائل، بحيث تختلف من حيث أساليب ارتكابها والوسائط المستخدمة فيها والأهداف الإجرامية المتوخاة منها، فقد اقتضت الدراسة تناول هذه الصور بصورة منظمة تكشف عن خصائص كل صورة وأركانها وآثارها القانونية؛ إذ إن الإحاطة بهذه الصور تمثل خطوةً أساسية لفهم أبعاد الظاهرة وبيان سبل مواجهتها تشريعيًا وعمليًا. وعليه، يقتضي المقام تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أسباب الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

تتعدد الأسباب والعوامل التي تسهم في وقوع الأطفال ضحايا للاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، وتتداخل فيما بينها بصورة تجعل من الطفل فريسةً سهلةً للجناة، ومن أبرز هذه العوامل الأسباب الاقتصادية التي تُعد من أخطر المحركات المؤدية إلى هذا النوع من الجرائم.

أولاً: الأسباب والعوامل الاقتصادية

يُعد الفقر والبطالة من أبرز العوامل الاقتصادية التي تُهيئ البيئة المناسبة لانتشار مختلف صور الانحراف والجريمة داخل المجتمعات؛ إذ كثيراً ما تدفع الأوضاع الاقتصادية المتردية الأفراد إلى البحث عن مصادر للكسب دون اعتبارٍ لمشروعيتها أو لآثارها الاجتماعية والأخلاقية. ولا ريب أن تفاقم

معدلات الفقر والحرمان ينعكس بصورة مباشرة على الأطفال بوصفهم الفئة الأشد ضعفاً والأقل قدرةً على حماية أنفسهم من الاستغلال بشتى صوره.

كما أن ما يتعرض له الأطفال في العديد من دول العالم من نزاعاتٍ مسلحة، وحروبٍ داخلية، واعتداءاتٍ خارجية، وما يترتب عليها من نزوحٍ قسري وتشردٍ وفقدانٍ للمأوى والاستقرار، يؤدي إلى حرمانهم من أبسط مقومات الحياة الكريمة، ويجعلهم عرضةً للفقر والجوع والمرض والاستغلال. وقد أسهمت هذه الظروف القاسية في زيادة أعداد الأطفال الذين يعيشون في أوضاعٍ هشة تفتقر إلى الحماية والرعاية، الأمر الذي يرفع من احتمالية استهدافهم من قبل شبكات الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر([77]).

وفي هذا السياق، أشار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990 إلى خطورة الأوضاع التي يعاني منها الأطفال في مختلف أنحاء العالم، حيث بيّن أن الآلاف منهم يفقدون حياتهم يومياً نتيجة سوء التغذية والأمراض وما يرتبط بها من ظروف معيشية قاسية([78]).

ويُعد الفقر وما يرتبط به من الحاجة والجوع والتشرد والحرمان من أهم العوامل المؤدية إلى وقوع الأطفال ضحايا للاستغلال الجنسي؛ إذ تدفع هذه الظروف بعض الأطفال إلى الانخراط في أنشطة استغلالية أو الخضوع لها مقابل مبالغ مالية زهيدة ([79])أو مقابل الحصول على الغذاء والمأوى ومتطلبات الحياة الأساسية، الأمر الذي يجعل أوضاعهم الاقتصادية مدخلاً خطيراً تستغله الجماعات الإجرامية والأفراد المنحرفون لتحقيق مآربهم غير المشروعة على حساب براءة الأطفال وكرامتهم الإنسانية.

ثانياً: الأسباب والعوامل الاجتماعية

تُعد الأسرة النواة الأولى في بناء شخصية الطفل وتوجيه سلوكه، كما تمثل الحصن المنيع الذي يوفر له الرعاية والحماية والأمن النفسي والاجتماعي خلال مراحل نموه المختلفة. ويقع على عاتق الوالدين الدور الرئيس في غرس القيم الأخلاقية الحميدة، وترسيخ المبادئ السلوكية القويمة، ومتابعة الأبناء وتوجيههم الوجهة الصحيحة، بما يسهم في تنشئتهم تنشئةً سليمة قائمة على الوعي والانضباط والمسؤولية. ومتى ما توافرت هذه المقومات داخل الأسرة، نشأ الطفل في بيئة مستقرة يصعب على أصحاب السلوك الإجرامي التأثير فيه أو استدراجه إلى مسالك الانحراف والاستغلال([80]) .

وعلى النقيض من ذلك، يُعد التفكك الأسري وضعف الرقابة الوالدية وغياب المتابعة المستمرة من أبرز العوامل الاجتماعية التي تزيد من احتمالية تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي عبر الإنترنت؛ إذ يؤدي اضطراب البيئة الأسرية إلى فقدان الطفل جانباً مهماً من الحماية والتوجيه، ويجعله أكثر قابلية للبحث عن بدائل عاطفية أو اجتماعية خارج نطاق الأسرة. كما أن الاستخدام غير المنضبط لشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، في ظل غياب التوعية والرقابة، يتيح للأطفال مساحة واسعة للتفاعل مع الغرباء والوصول إلى محتويات غير ملائمة لأعمارهم، الأمر الذي قد يستغله الجناة لاستدراجهم والتأثير عليهم تمهيداً لاستغلالهم جنسياً بوسائل متعددة تتسم بالخداع والتدرج في كسب الثقة.

ثالثاً: الأسباب والعوامل السياسية

يمثل الاستقرار السياسي أحد المقومات الأساسية لحفظ الأمن وحماية أفراد المجتمع من مختلف صور الجريمة؛ إذ إن فاعلية مؤسسات الدولة وقدرتها على إنفاذ القانون ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة الاستقرار السياسي والأمني السائدة فيها. ومن ثم، فإن حالات الاضطراب السياسي والنزاعات الداخلية والحروب الأهلية تُسهم في إضعاف الأجهزة الأمنية والرقابية، وتحد من قدرتها على ملاحقة الجناة ومكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة.

ويترتب على ذلك اتساع نطاق الانفلات الأمني وظهور بيئات خصبة لممارسة الأنشطة غير المشروعة، وفي مقدمتها جرائم الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال. كما تؤدي الصراعات المسلحة وما يصاحبها من نزوحٍ وتشردٍ وتفككٍ للمجتمعات المحلية إلى زيادة أعداد الأطفال المحرومين من الرعاية والحماية، الأمر الذي يجعلهم أكثر عرضة للاستهداف من قبل الجماعات الإجرامية والشبكات المنظمة التي تستغل هشاشة أوضاعهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة. ومن ثم، يُعد عدم الاستقرار السياسي عاملاً مؤثراً في تفاقم ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، سواء بصورة مباشرة من خلال إضعاف سلطة القانون، أم بصورة غير مباشرة عبر تعميق الأزمات الاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في زيادة قابلية الأطفال للاستغلال.

رابعاً: أسباب وعوامل تشريعية

---

[77] نوري سعدون عبدالله، العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار، العدد (1)، 2011، ص137.

[78] نشأت مفضي المجالي، ووضاح محمود الحمود، مرجع سابق، ص64-65.

[79] تُعد قضية الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت (Online Child Sexual Exploitation) نمطاً إجرامياً معقداً يجمع بين الجريمة المنظمة والجرائم الإلكترونية. وفي هذا السياق، أصدر القضاء الأسترالي حكماً بالسجن لمدة 11 عاماً ونصف العام بحق مواطن أسترالي (68 عاماً) بعد إدانته بانتهاكات جسيمة طالت أكثر من 20 طفلاً، تراوحت أعمارهم بدءاً من خمس سنوات. تكييف الواقعة ومميزات النمط الإجرامي: تتسم هذه الواقعة بخصائص بنيوية تجعلها نموذجاً للجرائم العابرة للحدود، ويمكن تفكيكها إلى المحاور التالية: استغلال التفاوت الاقتصادي: اعتمد الجاني على استراتيجية "الاستغلال الممنهج للهشاشة الاقتصادية"، حيث استهدف أسر الأطفال في بيئات تعاني من فقر مدقع، محولاً الحاجة المادية إلى أداة ضغط لإجبار أولياء الأمور على الانصياع لمطالبه بتنفيذ عروض جنسية مباشرة (Live Streaming) للأطفال. التحكم والقيادة عن بُعد: مارس الجاني سلطة توجيهية عبر الفضاء السيبراني، حيث كان يحدد ماهية الأفعال الجنسية المطلوبة والأعمار المستهدفة، مما يعكس وجود شبكة استغلال وظيفية تتجاوز مجرد المشاهدة لتصل إلى التخطيط والتحريض. تعدد الضحايا والنطاق الزمني: إن استهداف عدد يتجاوز العشرين طفلاً يشير إلى نمط إجرامي متكرر (Serial Offending)، وهو ما يعزز جسامة الحكم القضائي الصادر، كاستجابة ردعية تتناسب مع خطورة الفعل الجرمي الذي يجمع بين التحرش الإلكتروني، واستغلال الأطفال، والاتجار بالبشر. الخلاصة: تمثل هذه القضية تحدياً كبيراً لأجهزة إنفاذ القانون الدولية، حيث تتقاطع فيها جرائم الإنترنت مع الأزمات الاجتماعية. وتبرز ضرورة تعزيز التعاون الدولي بين الدول ذات الدخل المرتفع (كمصدر للطلب) والدول النامية (كبيئات مستهدفة) لتفكيك هذه الشبكات، مع التركيز على حماية الفئات الأكثر ضعفاً من الوقوع تحت طائلة الاستغلال المادي الذي يؤدي إلى الانتهاكات الجنسية.(http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=262725).

[80] أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص87.

يُمثل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ركيزةً جوهريةً لبروز "أنماط إجرامية مستحدثة"، تأتي في صدارتها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت (Online Child Sexual Exploitation). وتتميز هذه الجرائم بخصائص بنيوية وتكنولوجية تباعد بينها وبين الأنماط الإجرامية التقليدية، مما فرض تحديات بنيوية على المنظومات التشريعية الوطنية والدولية.

1. قصور المنظومات التشريعية التقليدية

يُشير التحليل الجنائي إلى وجود "فجوة تشريعية" (Legislative Gap) ناتجة عن عدم مواكبة القوانين الوطنية التقليدية لمتطلبات الفضاء الرقمي. إن قصور التكييف القانوني لهذه الأفعال يمنح مرتكبي الجرائم الإلكترونية ميزة استراتيجية تتمثل في الإفلات من العقاب (Impunity)، حيث تفتقر العديد من المنظومات القانونية إلى نصوص تجريمية دقيقة تُحيط بخصوصية الجريمة الإلكترونية، مما يفرغ النصوص العقابية من فاعليتها الردعية.

2. التفاوت التشريعي والاتجار العابر للحدود

يؤدي التباين في الموقف القانوني للدول تجاه حماية القاصرين إلى خلق "ملاذات إجرامية" (Criminal Havens)، حيث تستغل الشبكات الإجرامية تفاوت التشريعات على النحو التالي:

- **نموذج التراخي التشريعي:** في بعض الدول، تظل القوانين قاصرة عن توفير الحماية الجنائية الكافية ضد استغلال القاصرين، أو قد يغيب فيها التجريم الصريح، مما يحوّل هذه الدول إلى وجهات جاذبة للنشاط الإجرامي الدولي.
- **نموذج الصرامة الجنائية:** تتبنى القوى الدولية (كولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي) مقاربات عقابية حازمة، حيث تفرض قوانين شديدة الصرامة على حيازة أو تداول المواد الخلاعية للأطفال، وتصل فيها العقوبات السالبة للحرية إلى مدد طويلة.

3. الديناميكية الإجرامية: "السياحة الإجرامية الرقمية"

إن التباين بين صرامة التشريعات في الدول المتقدمة وتراخيها في الدول النامية خلق ظاهرة "السياحة الإجرامية الرقمية"، حيث يميل الجناة للبحث عن ولايات قضائية تتسم بضعف الرقابة القانونية أو غياب التجريم، هرباً من الملاحقة القضائية في أوطانهم.

الخلاصة:

إن معالجة هذه الظاهرة تتطلب "توحيداً تشريعياً دولياً" (International Legislative Harmonization)، يتجاوز حدود السيادة الوطنية، لضمان سد الثغرات القانونية التي تستغلها الشبكات الإجرامية. إن غياب التوافق القانوني الدولي في تجريم الاستغلال الجنسي للقاصرين لا يمثل فقط خللاً حقوقياً، بل يمثل محركاً أساسياً لاستمرار وتوسع هذه الانتهاكات على نطاق عالمي.

خامساً: الوسائط الرقمية والمرئية كعوامل محفزة للانحراف السلوكي

يُشكل الانتشار غير المنضبط للمحتوى الإباحي عبر شبكات الإنترنت والفضائيات متغيراً حاسماً في تعزيز معدلات الاستغلال الجنسي للأطفال. إن غياب الرقابة الأسرية (Digital Supervision) يضع القاصر في حالة تعرض مباشر لمحتويات ذات طابع جنسي صريح، مما يؤدي إلى "التطبيع الإدراكي" مع هذه المواد.

الآليات النفسية والسلوكية: تشير الدراسات السيكولوجية إلى أن التعرض المتكرر للمواد الإباحية يؤدي إلى إثارة دافعية استكشافية لدى الأطفال، تتطور غالباً إلى محاكاة سلوكية (Behavioral Modeling) لما يتم مشاهدته. هذا لا يقتصر على الانخراط في ممارسات جنسية مبكرة فحسب، بل يمتد ليشمل تورط الأطفال أنفسهم في إنتاج وتوزيع المحتوى الإباحي.

- **الإحصائيات والتحليل الميداني:** توثق الدراسات العلمية ارتباطاً طردياً بين التعرض للإعلام الإباحي وتغيّر المنظومات القيمية لدى المراهقين (الفئة العمرية 12–17 عاماً). وتُظهر البيانات أن **44%** من الأطفال يصلون إلى هذه المواد عن طريق البحث المباشر، بينما تبلغ نسبة الضحايا الذين يتم استدراجهم قسراً إلى هذه المواقع (عبر روابط ملغومة أو تقنيات الإحالة الاحتيالية) حوالي **66%**، مما يؤكد أن الطفل ليس دائماً "مستخدماً نشطاً"، بل هو "هدف مستهدف" (Targeted Victim) في سياق جرائم الاستغلال.

سادساً: التداعيات الأمنية للانتشار غير المقنن لمقاهي الإنترنت

أدت الطفرة في انتشار مقاهي الإنترنت –باعتبارها مراكز ترفيه وتواصل اجتماعي– إلى خلق بيئات فيزيائية تتسم بطبيعة "الخصوصية المفتوحة"، مما يفرض تحديات أمنية معقدة.

- **إشكالية الفضاء العام والخصوصية:** على الرغم من أن مقاهي الإنترنت تُدار كنشاط تجاري هادف للربح، إلا أن طبيعة تصميمها الفيزيائي وغياب الرقابة التقنية والفنية داخل هذه الأماكن، جعل منها بيئات خصبة للممارسات غير القانونية.
- **المخاطر المترتبة:** إن توفير خدمة الاتصال بالشبكة في أماكن عامة دون برمجيات حجب المحتوى (Content Filtering) أو آليات للتحقق من هوية المستخدم، يُسهّل على الجناة استدراج القاصرين، ويُخرج عملية الاستغلال من النطاق المنزلي المحصن إلى نطاق الفضاءات العامة غير المراقبة، مما يزيد من صعوبة التدخل الوقائي من قِبل الأسر أو أجهزة إنفاذ القانون

الفرع الثاني: **أهم وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت**

ينتهج مرتكبو جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وسائل كثيرة وأساليب متعددة وخبيثة لاستدراج الأطفال الأبرياء والإيقاع بهم عبر الإنترنت، نستعرضها فيما يأتي:

أولاً: البريد الإلكتروني (E-mail)

يُعدُّ البريد الإلكتروني (E-mail) من أقدم وسائل الاتصال الإلكتروني وأكثرها انتشارًا على شبكة الإنترنت، إذ يتيح للمستخدمين تبادل الرسائل والملفات والوسائط الرقمية بسهولة وسرعة، دون قيود زمانية أو مكانية. وعلى الرغم مما يقدمه من مزايا عديدة في مجالات التواصل والتعليم وتبادل المعلومات، فإن هذه الوسيلة أصبحت في الوقت ذاته أداةً تستغلها بعض الفئات الإجرامية في ارتكاب صور متعددة من الجرائم الإلكترونية، وفي مقدمتها جرائم التحرش الجنسي بالأطفال والاستغلال الجنسي لهم عبر الفضاء الرقمي.

ويعمد مرتكبو جرائم التحرش الجنسي بالأطفال إلى استخدام البريد الإلكتروني وسيلةً أولية لاستدراج الضحايا والتواصل معهم، مستفيدين من سهولة إنشاء الحسابات الإلكترونية وإخفاء الهوية الحقيقية وراء أسماء وصور وهمية. كما يلجأ هؤلاء الجناة إلى إرسال رسائل تتضمن محتوى خادعًا أو روابط إلكترونية مضللة أو مواد ذات طبيعة جنسية؛ بقصد استمالة الأطفال وكسب ثقتهم تدريجيًا تمهيدًا لإخضاعهم للاستغلال الجنسي أو ابتزازهم لاحقًا.

ولا يقتصر خطر البريد الإلكتروني على التواصل المباشر مع الأطفال، بل يمتد إلى استغلال قواعد البيانات التي تضم عناوين البريد الإلكتروني للمستخدمين، بما في ذلك الأطفال والقُصَّر، لإرسال رسائل دعائية أو مواد إباحية أو عروض ذات مضامين جنسية تستهدف استدراجهم وإيقاعهم في شباك الاستغلال.

وتتجلى خطورة هذه الوسيلة في أنها تمنح الجناة قدرةً واسعة على الوصول إلى أعداد كبيرة من الأطفال في وقت قصير، مع صعوبة التحقق من هوية المرسل أو تعقب نشاطه في بعض الحالات؛ الأمر الذي يجعل البريد الإلكتروني بيئةً خصبة لارتكاب أفعال التحرش الجنسي الإلكتروني والاستغلال الجنسي للأطفال. ومن ثمَّ أصبح من الضروري تعزيز الوعي الرقمي لدى الأطفال وأولياء أمورهم، وتفعيل آليات الرقابة والحماية التقنية والقانونية للحد من استغلال هذه الوسيلة في الاعتداء على الأطفال وانتهاك حقوقهم وكرامتهم الإنسانية ([81]).

ولا يكتفي الجناة باستخدام البريد الإلكتروني وسيلةً للتواصل مع ضحاياهم، بل يوظفونه كذلك لنشر المواد الإباحية والعروض ذات الطابع الجنسي على نطاق واسع؛ إذ يعمدون إلى إرسال رسائل جماعية إلى آلاف العناوين الإلكترونية حول العالم، تتضمن صورًا أو مقاطع أو روابط تحمل مضامين جنسية، بقصد استقطاب المتلقين واستدراج الفئات الأكثر ضعفًا، وفي مقدمتها الأطفال.

كما يلجأ بعض مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال إلى استغلال الثغرات التقنية ووسائل الاحتيال الإلكتروني للوصول غير المشروع إلى الحسابات الشخصية، أو انتحال هويات أصحابها، أو خداع الأطفال للإفصاح عن بياناتهم السرية؛ مما يمكنهم من الاطلاع على المراسلات والمعلومات الخاصة بالضحايا. ومن ثمَّ يباشرون التواصل معهم عبر رسائل تتسم بالتودد والتلاعب النفسي، وتتدرج في محتواها حتى تنطوي على إيحاءات أو طلبات ذات طبيعة جنسية، تمهيدًا لإخضاعهم للتحرش الجنسي الإلكتروني أو استغلالهم جنسيًا أو ابتزازهم لاحقًا. وتزداد خطورة هذه الأفعال بالنظر إلى ما توفره البيئة الرقمية من قدر من الخفاء وإمكانية إخفاء الهوية؛ الأمر الذي يصعّب على الطفل إدراك حقيقة الجاني أو الغاية الإجرامية الكامنة وراء هذا التواصل.

ثانياً: غرف الدردشة أو المحادثة (Chat Rooms)

تُعَدُّ مواقع الدردشة وغرف المحادثة الإلكترونية من أكثر الوسائل التي استغلها مرتكبو جرائم التحرش الجنسي بالأطفال والاستغلال الجنسي لهم عبر شبكة الإنترنت؛ لما تتمتع به من انتشار واسع بين مختلف الفئات العمرية، ولا سيما الأطفال والمراهقين، فضلاً عما توفره من سهولة التواصل وإمكانية إخفاء الهوية الحقيقية للمستخدمين. وقد أضحت هذه المنصات بيئةً خصبة يستغلها الجناة للتقرب من الأطفال وكسب ثقتهم تدريجياً تمهيداً لاستدراجهم وإيقاعهم في براثن الاستغلال الجنسي.

وقد بدأت المحادثات عبر هذه المواقع في صورة رسائل نصية متبادلة بين أطراف لا يعرف بعضهم بعضاً معرفةً حقيقية، الأمر الذي أتاح للجناة مساحة واسعة للتخفي وراء شخصيات وهمية وإخفاء نواياهم الإجرامية. ومن خلال هذا المناخ القائم على السرية وانعدام الرقابة المباشرة، يعمد الجناة إلى بناء علاقات زائفة مع الأطفال، مستغلين حاجاتهم النفسية والعاطفية؛ بغية توجيه الحوار تدريجياً نحو موضوعات ذات طبيعة جنسية، فيما يُعرف بعملية الاستدراج الإلكتروني.(Online Grooming)

ومع التطور المتسارع في تقنيات الاتصال الرقمي، انتقلت المحادثات من مجرد تبادل الرسائل النصية إلى الاتصالات الصوتية والمرئية المباشرة، وأصبحت التطبيقات الحديثة تتيح الجمع بين النص والصوت والصورة في آنٍ واحد. وقد أسهم هذا التطور في زيادة مخاطر التحرش الجنسي الإلكتروني؛ إذ مكَّن الجناة من التواصل المباشر مع الأطفال ورؤيتهم والتأثير عليهم نفسيًا وسلوكيًا، بل ودفعهم في بعض الحالات إلى إنتاج أو مشاركة مواد ذات طبيعة جنسية أو الانخراط في ممارسات استغلالية عبر البث المباشر. ومن ثمَّ أصبحت غرف الدردشة الإلكترونية من أخطر الوسائل المستخدمة في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت؛ لما توفره من أدوات تفاعلية تساعد الجناة على استدراج ضحاياهم وإحكام السيطرة عليهم بعيدًا عن أعين الأسرة والجهات الرقابية.

وتكشف الدراسات والتقارير الدولية عن حجم المخاطر التي تتهدد الأطفال عبر غرف الدردشة الإلكترونية؛ إذ أظهرت إحدى الدراسات السويدية أن نسبةً مرتفعة من الفتيات تعرضن لمحاولات استدراج أو مضايقات وتحرشات ذات طابع جنسي عبر الإنترنت أثناء استخدامهن منصات المحادثة الإلكترونية. كما أسفرت إحدى العمليات الأمنية التي نفذتها السلطات الأمريكية عن ضبط عدد كبير من الجناة الذين دأبوا على استهداف الأطفال واستدراجهم من خلال غرف الدردشة المنتشرة على شبكة الإنترنت؛ الأمر الذي يعكس خطورة هذه الوسائل في تسهيل الوصول إلى الضحايا واستغلالهم.

وتزداد خطورة غرف الدردشة الإلكترونية بالنظر إلى أن ما يدور فيها من محادثات نصية أو صوتية أو مرئية يمكن تسجيله وحفظه وإعادة نشره أو تداوله لاحقًا؛ بما يتيح للجناة استخدامه أداةً للضغط على الضحية وابتزازها وإخضاعها لمزيد من صور الاستغلال الجنسي. ولا ريب أن الأطفال يُعدّون الفئة الأكثر عرضة لهذا النوع من المخاطر؛ لما يتسمون به من قلة الخبرة وسهولة التأثر والاستجابة لأساليب الخداع والتلاعب النفسي.

ويعمد مرتكبو جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال إلى إخفاء هوياتهم الحقيقية والتنكر خلف شخصيات وهمية، فينتحلون صفات أطفال أو مراهقين من الفئة العمرية ذاتها للضحية؛ بقصد إزالة الحواجز النفسية وإضفاء شعور زائف بالأمان والثقة. وقد بينت بعض الدراسات أن عددًا كبيرًا من الأطفال والمراهقين تلقوا اتصالات من أشخاص مجهولي الهوية أخفوا أعمارهم وبياناتهم الحقيقية، مع وجود مؤشرات قوية على أن هؤلاء المتواصلين كانوا من البالغين الذين يسعون إلى استدراج الأطفال واستغلالهم.

[81] Whittle, Helen, et al. "A Review of Online Grooming: Characteristics and Concerns." Aggression and Violent Behavior, vol. 18, no. 1, 2013, pp. 62–70. European Commission. Study on the Effects of New Technologies on Child Sexual Abuse and Exploitation and the Fight Against It. Publications Office of the European Union, 2020. UNICEF. The State of the World's Children 2017: Children in a Digital World. United Nations Children's Fund, 2017. International Centre for Missing & Exploited Children. Online Grooming of Children for Sexual Purposes: Model Legislation and Global Review. ICMEC, 2017. Webster, Sue, et al. European Online Grooming Project: Final Report. European Commission, Safer Internet Programme, 2012. Mitchell, Kimberly J., Janis Wolak, and David Finkelhor. "Trends in Youth Reports of Sexual Solicitations, Harassment and Unwanted Exposure to Pornography on the Internet." Journal of Adolescent Health, vol. 40, no. 2, 2007, pp. 116–126.

وتبدأ عملية الاستدراج الإلكتروني عادةً بمحادثات عادية تبدو بريئة في ظاهرها، يسعى من خلالها الجاني إلى بناء علاقة قائمة على الألفة والثقة مع الطفل. وما إن ينجح في ذلك حتى ينتقل تدريجيًا إلى طلب معلومات شخصية، كعنوان البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف أو البيانات الخاصة بالطفل، ثم يتدرج إلى مطالبته بإرسال صور شخصية أو صور ذات طبيعة خاصة، وقد يصل الأمر إلى محاولة الحصول على عنوان السكن أو ترتيب لقاء واقعي تحت ذرائع مختلفة، كإرسال هدية أو تقديم المساعدة. وهكذا يتحول التواصل الإلكتروني من وسيلة للتعارف الظاهري إلى فخ محكم يقود الطفل في نهاية المطاف إلى الوقوع ضحيةً للتحرش الجنسي أو الاستغلال الجنسي أو الابتزاز الإلكتروني([82]).

ثالثاً: تزوير عناوين المواقع ([83])

يستعين مرتكبو جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال بأساليب تقنية خبيثة تهدف إلى استدراج الأطفال وإيقاعهم في محتوى غير ملائم لأعمارهم، ومن أبرز هذه الأساليب إنشاء مواقع إلكترونية أو صفحات تحمل عناوين مشابهة لأسماء المواقع المفضلة لدى الأطفال والمراهقين. ويعتمد الجناة في ذلك على استغلال الأخطاء الإملائية البسيطة التي قد يقع فيها الطفل عند كتابة عنوان الموقع أو البحث عنه عبر محركات البحث، فيما يُعرف بظاهرة "التحايل على أسماء النطاقات" (Typosquatting). ويقوم هذا الأسلوب على تسجيل عناوين إلكترونية تكاد تتطابق مع أسماء المواقع الشهيرة المخصصة للأطفال، كالمواقع المرتبطة بالألعاب الإلكترونية أو الشخصيات الكرتونية المعروفة أو المنصات الترفيهية الموجهة للصغار، مع إدخال تعديل طفيف على اسم الموقع الأصلي بحذف حرف أو إضافته أو استبداله بحرف آخر. وبمجرد وقوع الطفل في هذا الخطأ غير المقصود، يُعاد توجيهه إلى مواقع تتضمن مواد إباحية أو محتويات جنسية أو مشاهد عنف وسلوكيات منحرفة، فيجد نفسه أمام محتوى لم يكن يقصد الوصول إليه ولم يكن مهيأً نفسيًا أو فكريًا للتعامل معه. وقد كشفت دراسات متخصصة في أمن الإنترنت وحماية الأطفال أن العديد من الكلمات والعبارات التي يستخدمها الأطفال في عمليات البحث تُستغل لربط نتائج البحث بمواقع تتضمن محتويات إباحية أو جنسية أو عنيفة أو بذيئة. وتُظهر هذه النتائج حجم المخاطر الكامنة في البيئة الرقمية، إذ يستغل الجناة فضول الأطفال وقلة خبرتهم التقنية لتوجيههم نحو محتويات ضارة تمثل مدخلًا لعمليات الاستدراج والتحرش والاستغلال الجنسي. ومن ثمَّ فإن هذه المواقع المضللة لا تُعد مجرد وسيلة لعرض المحتوى الإباحي، بل تمثل في كثير من الأحيان خطوة أولى في سلسلة من الممارسات الإجرامية الرامية إلى استهداف الأطفال واستغلالهم جنسيًا عبر الإنترنت ([84]).

رابعاً: المواقع الترفيهية والألعاب ([85])

تُعد المواقع الترفيهية ومنصات الألعاب الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت من أكثر البيئات الرقمية استقطابًا للأطفال وصغار السن؛ لما توفره من عناصر التسلية والتفاعل والإثارة التي تتوافق مع اهتماماتهم وخصائصهم العمرية. وقد أدى الانتشار الواسع لهذه المنصات وتزايد أعداد مستخدميها من الأطفال إلى جعلها فضاءات رقمية جاذبة لا تقتصر على الترفيه فحسب، بل تمتد إليها أنظار بعض الجناة والمتربصين بالأطفال الذين يسعون إلى استغلالها وسيلة للوصول إلى ضحاياهم.

وتكمن خطورة هذه المواقع في ما تتيحه من إمكانات للتواصل المباشر أو غير المباشر بين المستخدمين، الأمر الذي قد يفتح المجال أمام بعض المنحرفين لاستغلال الأطفال والتقرب منهم تحت ستار المشاركة في الألعاب أو الأنشطة الترفيهية. ومن خلال بناء علاقات ظاهرها الود والصداقة، قد يحاول هؤلاء استدراج الأطفال والتأثير فيهم نفسيًا وعاطفيًا تمهيدًا لاستغلالهم بوسائل مختلفة.

ولذلك أصبحت مواقع الألعاب الإلكترونية والبيئات الترفيهية التفاعلية محل اهتمام متزايد من قبل الجهات التشريعية والأمنية والهيئات المعنية بحماية الطفل؛ نظرًا لما قد تنطوي عليه من مخاطر تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال وغيره من أشكال الاستغلال والإيذاء الإلكتروني، الأمر الذي يستدعي تعزيز الرقابة الأسرية والتوعية الرقمية وتطوير التدابير التقنية والقانونية الكفيلة بتوفير بيئة إلكترونية آمنة للأطفال.

الخاتمة

تأسيسًا على ما سلف بيانه في هذه الدراسة، يتضح أن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الوسائط الإلكترونية تُمثل إحدى أشد صور الجرائم المستحدثة خطورةً وتعقيدًا؛ لما تتسم به من قدرة على تخطي الحدود الجغرافية، واستغلال البيئة الرقمية والتطور التقني لاستدراج الفئات الأكثر هشاشة وتجريدهم من كرامتهم الإنسانية. وقد أظهر التحليل القانوني أن مواجهة هذه الظاهرة لا تقتصر على معالجة السلوك الفردي للجناة، بل تتطلب منظومة حماية شاملة تتكامل فيها الأبعاد التشريعية والأمنية والنفسية، وتتكاثف من خلالها الجهود الوطنية والدولية لتجفيف منابع الاستغلال وتوفير بيئة رقمية آمنة تصون حقوق الطفل وبراءته.

أولاً: النتائج

1. يُعد الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت اعتداءً مركباً يستهدف السلامة الجسدية والنفسية للطفل، استناداً إلى اختلال موازين القوة والإدراك بين الجاني والضحية.
2. أدى التطور التكنولوجي وسهولة استخدام الوسائط الرقمية إلى تحول هذه الجرائم من أنشطة فردية معزولة إلى صناعة إجرامية منظمة تشارك فيها شبكات عابرة للحدود.
3. تتسم الجريمة الإلكترونية المستهدِفة للأطفال بكونها من الجرائم غير العنيفة (الناعمة) من حيث أسلوب التنفيذ، معتمدة على الخداع والتلاعب النفسي والتخفي خلف الهويات الوهمية.
4. اتسعت دلالة التجريم في المواثيق الدولية (كاتفاقيتي بودابست ولانزاروت) لتشمل كافة الصور والتمثيلات المرئية والمحاكاة والبث الحي، دون الاشتراط للاتصال الجسدي المباشر.

---

[82] Whittle, Helen, Catherine Hamilton-Giachritsis, Anthony Beech, and Guy Collings. "A Review of Online Grooming: Characteristics and Concerns." Aggression and Violent Behavior, vol. 18, no. 1, 2013, pp. 62–70.

[83] نشأت مفضي المجالي، ووضاح محمود الحمود، مرجع سابق، ص107، وانظر أيضًا: مشعل بن عبدالله القدهي، مرجع سابق، ص68.

[84] Finkelhor, David, Kimberly J. Mitchell, and Janis Wolak. Online Victimization of Youth: Five Years Later. National Center for Missing & Exploited Children, 2006.

Livingstone, Sonia, and Leslie Haddon, editors. Kids Online: Opportunities and Risks for Children. Policy Press, 2009.

[85] أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص89، وانظر أيضًا: نشأت مفضي المجالي، ووضاح محمود الحمود، مرجع سابق، ص111.

5. توفر البيئة المغلقة عبر الشبكة ملاذاً لتبادل الخبرات الإجرامية وترويج الأدلة الإرشادية لاستدراج القُصَّر، مما يضاعف من صعوبة الاكتشاف والتعقب بالوسائل التقليدية.

ثانياً: التوصيات

1. تحديث التشريعات الوطنية من خلال سد الثغرات القانونية من خلال إفراد نصوص خاصة تجرم كافة صور الحيازة والتداول والترويج للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال عبر الشبكات الرقمية، وتغليظ العقوبات المقررة لها.
2. تطوير آليات التحقيق الرقمي دعم الأجهزة الأمنية والقضائية المختصة بالتقنيات الحديثة والكوادر المؤهلة للتعامل مع الدليل الرقمي، ورصد المنتديات والشبكات المغلقة وتتبع حركة البيانات غير المشروعة.
3. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي تفعيل الاتفاقيات الدولية المعنية وتسهيل إجراءات التسليم والإنابات القضائية وتبادل المعلومات الفورية مع المنظمات الدولية (كالإنتربول) لملاحقة الشبكات العابرة للحدود.
4. فرض التزامات على مزودي خدمات الإنترنت إلزام شركات الاتصالات ومنصات التواصل الاجتماعي بالتصريح عن المحتويات غير المشروعة المتعلقة باستغلال الأطفال، وحظرها فوراً بالتنسيق مع الجهات المختصة.
5. تفعيل الحماية الوقائية والرقابة الأسرية إطلاق برامج توعية متخصصة تستهدف الأطفال وأولياء الأمور للتعريف بمخاطر التواصل الرقمي، مع إرساء أطر قانونية تدعم تقديم الدعم النفسي والإعادة التأهيلية للضحايا.

قائمة المراجع

- **أولاً: المصادر والمراجع العربية**

1.الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:

- ابن منظور .*لسان العرب* .المجلد الثاني عشر.
- أسامة بن غانم العبيدي .*جرائم الإنترنت والأمن السيبراني*.
- المقرن، مجمع اللغة العربية .*معجم اللغة العربية المعاصرة*.
- إيهاب ماهر السنباطي .*الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبرية)* .بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المغرب، 2007.
- جعفر حسن جاسم الطائي .*جرائم تكنولوجيا المعلومات* .الطبعة الأولى، عمان: دار البداية ناشرون وموزعون، 2007.
- حسين أبو رياش وآخرون .*الإساءة والجندر* .الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر، 2006.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية .*الأمن المعلوماتي: النظام القانوني لحماية المعلوماتية* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
- عادل عبد العال إبراهيم خراشي .*جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها* .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015.
- عبد العال الديري، ومحمد صادق إسماعيل .*الجرائم الإلكترونية* .الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2012.
- كامل حامد السعيد .*شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات* .الطبعة الثالثة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- محمد شلال حبيب .*أصول علم الإجرام* .القاهرة: دار العاتك لصناعة الكتاب، (دون سنة نشر).
- مشعل بن عبدالله القدهي .*الحماية الأمنيّة من الجرائم الإلكترونية*.
- مسعود الرائد .*معجم الرائد*.
- نسرين عبد الحميد نبيه .*الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي* .الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008.
- نشأت مفضي المجالي، ووضاح محمود الحمود .*جرائم الإنترنت* .عمان: دار المنار للنشر والتوزيع، 2005.
- هدى حامد قشقوش .*جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن* .الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.

2.الرسائل الجامعية (ماجستير ودكتوراه):

- سمية مزهي .*جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية* .رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014.
- سندس نوري حسان .*المسؤولية الجنائية الناشئة عن التنمر* .رسالة ماجستير، 2021.
- نانسي خالد سليم النوايسة .*الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة* .رسالة ماجستير.
- يوسف صغير .*الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت* .رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013.

3.الدوريات والمجلات العلمية:

- عماد الفريحات. "آليات مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في القانون الأردني: دراسة مقارنة ."*مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية*، المجلد (4)، العدد (5)، 2023.
- د. محمد إبراهيم سرحان. "المواجهة الجنائية والشرعية للإساءة والتعدي على حرمة الأديان: دراسة مقارنة ."*المجلة القانونية* (كلية الحقوق فرع الخرطوم)، المجلد (18)، العدد (3)، 2023.
- محمد قاسم عبدالله. "إدمان الإنترنت وعلاقته بسمات الشخصية المرضية لدى الأطفال والمراهقين ."*مجلة الطفولة العربية* (الكويت)، المجلد (16)، العدد.(64)
- سمير سعدون مصطفى وآخرون. "الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنت: أثرها وسبل مواجهتها ."*مجلة التقني* (العراق)، الإصدار التاسع، العدد (24)، 2010.
- د. نوفل علي عبد الله الصفو، ومريفان مصطفى رشيد. "تجريم التسلط الإلكتروني بنص خاص ."*مجلة الرافدين للحقوق*.
- سندس نوري حسان، وأمل فاضل عبد. "البنيان القانوني لجريمة التنمر: دراسة مقارنة ."*مجلة الحقوق*.
- نوري سعدون عبدالله. "العوامل الاجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة ."*مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية*، العدد (1)، 2011.
- الشيماء مصطفى المليجي. "أطفال الإنترنت ."*مجلة الأمن والحياة* (جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية)، العدد (345)، 2011.

4.الأوراق العلمية والمؤتمرات:

- ذياب البداينة. "الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب". ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي :*الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية*، عمان، الأردن، 2014.
- سامي الشوا. "الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة". بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مصر، 1993.
- سعدون رشيد عبد اللطيف الحيالي. "دور المؤسسات التربوية والإعلامية في وقاية الأطفال وحمايتهم من مخاطر الإنترنت". ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل *حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت*، الدوحة، 2012.
- مركز مكافحة الجرائم الإلكترونية / وزارة الداخلية / قطر. "الجريمة الإلكترونية، مفهومها وأسبابها". ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل *حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت*، الدوحة، 2012.
- وجدي محمد بركات، وتوفيق عبد المنعم توفيق. "الأطفال والعوالم الافتراضية: آمال وأخطار". بحث مقدم إلى مؤتمر *الطفولة في عالم متغير*، البحرين، 2009.
- محمد عبد العليم إبراهيم. "تأثير الاستغلال المعين عبر الإنترنت على الطفل نفسيًا واجتماعيًا". ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل *حماية الأطفال من مخاطر الإنترنت*، الدوحة، 2012.
- محمد محمد الألفي. "التدابير القانونية والقضائية في مواجهة الجرائم المستحدثة". محاضرة مقدمة إلى الحلقة العلمية :*تحليل الجرائم المستحدثة والسلوك الإجرامي*، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- يونس عرب. "صور الجرائم الإلكترونية واتجاهات تبويبها". ورقة عمل مقدمة إلى ورشة *تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية*، الورقة الثالثة، المحور الأول، مسقط، سلطنة عُمان، 2006.

5.التشريعات والقوانين:

- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم 63 لسنة 2015.
- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.
- القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2006 والقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- **ثانياً: المراجع الأجنبية(Foreign References)**

1. Books & Monograph Studies:

- Bensoussan, Alain. *Droit de l'informatique et des télécommunications*. Francis Lefebvre, 2019.
- Boellstorff, Tom. *Coming of Age in Second Life: An Anthropologist Explores the Virtually Human*. Princeton University Press, 2015.
- Brenner, Susan W. *Cybercrime: Criminal Threats from Cyberspace*. Praeger Security International, 2010.
- Brookshear, J. Glenn, and Dennis Brylow. *Computer Science: An Overview*. 13th ed., Pearson, 2019.
- Comer, Douglas E. *The Internet Book: Everything You Need to Know about Computer Networking and How the Internet Works*. 5th ed., CRC Press, 2018.
- Debar, Hervé. *La fraude informatique et ses enjeux juridiques*. Paris: L'Harmattan, 2006.
- Finkelhor, David, Kimberly J. Mitchell, and Janis Wolak. *Online Victimization of Youth: Five Years Later*. National Center for Missing & Exploited Children, 2006.
- Halder, Debarati, and K. Jaishankar. *Cyber Crimes against Children*. New Delhi: Sage Publications, 2011.
- Leman-Langlois, Stéphane. *Cybercriminalité et protection des mineurs sur Internet*. Paris: L'Harmattan, 2018.
- Leclerc, Benoît, and Richard Wortley, eds. *The Reasoning Criminal: Rational Choice Perspectives on Offending*. Routledge, 2014.
- Lelong, Bernard, et Jean-Marc Lehu. *Internet et ses Réseaux*. Dunod, 2017.
- Livingstone, Sonia, and Alicia Blum-Ross. *Parenting for a Digital Future: How Hopes and Fears about Technology Shape Children's Lives*. Oxford University Press, 2020.
- Livingstone, Sonia, and Leslie Haddon, eds. *Kids Online: Opportunities and Risks for Children*. Policy Press, 2009.
- Octobre, Sylvie. *Les Enfants et les Écrans*. La Documentation Française, 2019.
- Parsons, June Jamrich, and Dan Oja. *Computer Concepts: Illustrated Introductory*. 13th ed., Cengage Learning, 2017.
- Quayle, Ethel, and Max Taylor. *Online Child Sexual Abuse: Exploitation and Prevention*. Routledge, 2017.
- Stair, Ralph M., and George W. Reynolds. *Principles of Information Systems*. 13th ed., Cengage Learning, 2018.
- Wall, David S. *Cybercrime: The Transformation of Crime in the Information Age*. Polity Press, 2007.
- Yar, Majid. *Cybercrime and Society*. 3rd ed., Sage Publications, 2021.

2. Academic Journals & Peer-Reviewed Articles:

- Bell, Mark J. P. "Toward a Definition of 'Virtual Worlds'." *Journal of Virtual Worlds Research*, vol. 1, no. 1, 2008.
- Brenner, Susan W. "Cybercrime Metrics: Old Wine, New Bottles?". *Virginia Journal of Law and Technology*, Vol. 9, 2004, pp. 1–20.
- Lazerges, Christine. "La criminalité informatique et les nouveaux enjeux de sécurité". *Revue internationale de droit pénal*, Vol. 74, 2003, pp. 105–121.
- Mitchell, Kimberly J., Janis Wolak, and David Finkelhor. "Trends in Youth Reports of Sexual Solicitations, Harassment and Unwanted Exposure to Pornography on the Internet." *Journal of Adolescent Health*, vol. 40, no. 2, 2007, pp. 116–126.
- Wall, David S. "Policing Cybercrimes: Situating the Public Police in Networks of Security within Cyberspace." *Police Practice and Research*, Vol. 8, No. 2, 2007, pp. 183–205.
- Whittle, Helen, Catherine Hamilton-Giachritsis, Anthony Beech, and Guy Collings. "A Review of Online Grooming: Characteristics and Concerns." *Aggression and Violent Behavior*, vol. 18, no. 1, 2013, pp. 62–70.
- **ثالثاً: الاتفاقيات الدولية والتقارير والوثائق الرسمية**
- **الأمم المتحدة :***اتفاقية حقوق الطفل* .المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- **الأمم المتحدة :***البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية* 25 .مايو 2000.
- **مجلس أوروبا :***اتفاقية الجريمة السيبرانية (اتفاقية بودابست)* .السلسلة رقم 185، بودابست، 23 نوفمبر 2001.
- **مجلس أوروبا :***اتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (اتفاقية لانزاروت)*.2007 .
- **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة :(UNODC)** *القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص* .واستناداً إلى *دليل المدربين الصادر عن معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة(UNICRI)* ، 2006.
- **خوان ميغيل بيتيت :***تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية* .مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (A/61/257)، 2004.
- **نجاة معلا مجيد :***تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية* .مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الدورة الثانية عشرة (A/HRC/12/23)، 2009.
- European Commission. *Study on the Effects of New Technologies on Child Sexual Abuse and Exploitation and the Fight Against It*. Publications Office of the European Union, 2020.
- Europol. *Internet Organised Crime Threat Assessment (IOCTA)*. Europol, 2024.
- International Centre for Missing & Exploited Children (ICMEC). *Online Grooming of Children for Sexual Purposes: Model Legislation and Global Review*. 2017.
- Interpol. *Online Child Sexual Exploitation: Global Threat Assessment*. Lyon: INTERPOL, 2023.

- UNICEF. *The State of the World's Children 2017: Children in a Digital World*. United Nations Children's Fund, 2017.
- UNODC. *Study on the Effects of New Information Technologies on the Abuse and Exploitation of Children*. Vienna: United Nations Office on Drugs and Crime, 2015.
- Webster, Sue, et al. *European Online Grooming Project: Final Report*. European Commission, Safer Internet Programme, 2012.
- WeProtect Global Alliance. *Global Threat Assessment 2023: Working Together to End the Sexual Abuse and Exploitation of Children Online*. 2023.
- **رابعاً: المواقع والروابط الإلكترونية والتقارير الصحفية**
- **المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين :(NCMEC)** تقارير خط البلاغات السيبرانية.(CyberTipline Reports)
- **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) :**البوابة الرسمية، تقارير العمليات الأمنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.
- **منظمة اليونيسيف :**تقرير "العنف الجنسي ضد الأطفال."
- **مديرية الأمن العام الأردنية :**الموقع الرسمي - إدارات حماية الأسرة والأحداث ومكافحة الجرائم الإلكترونية.
- **سداد جواد التميمي" :**عشق الغلمان: لمحات اجتماعية نفسية". مقال منشور على شبكة العلوم النفسية العربية، 2013.
- **وكالة الوكيل الإخبارية" :**دراسة: المواقع الإباحية خطر على الأطفال". نقلاً عن وكالة الأنباء الأردنية (بترا)، يونيو 2026.
- **صحيفة الإمارات اليوم" :**ضبط أدلة إرشادية لاستدراج الأطفال عبر الإنترنت". تاريخ النشر: 1 فبراير 2016.
- **موقع سرايا نيوز :**تقارير قضائية دولية حول الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.